التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة
وأثرها في استنباط الأحكام

د. منصور محمود راجح مقدادي

قسم الفقة - كلية الشريعة - جامعة أم القرى



التأصيل الشرعي لمفهوم المواطنة وأثرها في استنباط الأحكام

د. منصور محمود راجح مقدادي

قسم الفقة - كلية الشريعة - جامعة أم القرى

ملخص البحث:

يُعدّ التعامل مع قضايا الوطن في كثير من الأحيان أمرا مستجدا في واقع الناس، ويحسبه الكثيرون من القضايا المعاصرة الناتجة عن مفهوم الدولة الحديثة، غير أن الدراسة المعمّقة لمثل هذه القضايا تبين أن مفهوم الوطن والمواطنة مفهوم أصيل في الفكر الإسلامي، له ما يسنده من الدليل النصّي من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والمقاصد العامة للشريعة الغراء، وتهدف الدراسة إلى بيان مفهوم المواطنة من المنظور الشرعي، كما تهدف إلى بيان التأصيل الشرعي لهذا المفهوم من خلال المصادر الشرعية المتفق عليها بين علماء الأمة، ثم بناء على الرؤية المقاصدية في التشريع الإسلامي تهدف هذه الدراسة إلى الإسهام في ترسيخ معنى الانتماء للوطن الذي يكّن الإنسان ويحميه حيا، ويحتضنه ميتا تحت ترابه.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، الوطن ، الانتماء، حب الوطن.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد صلى الله عليه وسلم، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد،،،

فقد يعتبر البعض أن مفهوم الوطن والانتماء إليه من المفاهيم الدخيلة في الإسلام، وأن الإسلام يرفض الاعتراف بهذا المصطلح جملة وتفصيلا، وقد يفهم البعض خطأ أن الدعوة لتعزيز الانتماء للوطن إنما هي دعوة لعصبية أو فئوية أو إقليمية ضيقة، أو هي دعوة لإحداث شرخ في جسم الأمة، لا سيما في هذا الوقت العصيب من تاريخ امتنا الأليم، غير أني أقول: إن إلقاء نظرة فاحصة على كتاب الله أو سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أو نصوص الفقهاء؛ لتبين للقارئ أصالة المصطلح، ومدى اعتباره ومراعاته عند التشريع واستنباط الأحكام لأفعال المكلفين.

إن الدعوة لتعزيز الانتماء للوطن لهي دعوة لتوحيد الجهود، وتضافر الإمكانات، واستنهاض القوى الكامنة والمخزونة أو المعطلة وتحريكها، وحفزها نحو البناء والإنتاج لصالح المجموع العام، إن الصدح بالانتماء للوطن وتعزيز ذلك في النفوس إنما هي دعوة لاستعادة المبدع من عقول أبناء أمتنا، المنتج لغيرها، لعل شعورها بمسؤولياتها تجاه أوطانها وإحساسها بالانتماء إليها يكون حافزا لها بالرجوع إليها قبل فوات الأوان، ومحاولة لاسترداد الفائض من أموالنا؛ ليكون خيره لنا بدلا من غيرنا، فهي بالجوهر والمضمون دعوة للبناء والإنتاج والتطوير والرقي بمستوى هذه الأمة، وإحساس بالمسؤولية الملقاة على عاتق كل واحد منا، من زاوية: كلكم راع، ومسئول عن رعيته، وأن علينا نحن مسؤولية القيام بالأوطان التي نعيش فيها حقا واجبا في أعناقنا، نابعا من ديننا الذي ندين به لله تعالى.

وتكمن مشكلة الدراسة في أمرين اثنين: أولا: الفهم المخطوء لمعنى الانتماء للرقعة الجغرافية التي يعيش الإنسان فوقها – الوطن – ظنا من الكثيرين أن ذلك المعنى مما يتناقض مع مفهوم الانتماء للأمة الواحدة، فزالت حرمة الأوطان من نفوس بعض سكنيها، واستحل بيضتها من خرج على الأوطان، فهبّ وبّ شاهرا سلاحه متناسيا حرمة الدم، والعرض، والمال. وثانيا: إحجام كثير من الشرعيين عن بيان هذا المعنى، وتجليته للعامة وطلبة العلم على السواء؛ حتى لا يتهم في دينه بدعوى التزلف وحب السلطة والطمع بالرئاسة والمنصب.

أما بالنسبة للدراسات السابقة: فبعد البحث وجد الباحث عددا من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع المواطنة بالبحث والدراسة، إلا أن تركيز البعض منها كان منصبا على دراسة التدرج التاريخي لمفهوم المواطنة، كما في بحث: التأصيل التاريخي لمفهوم المواطنة، للدكتورة بان الصائغ، فلم تتطرق الباحثة لموضوع التأصيل الشرعي من قريب أو بعيد. وبحث المواطنة وأثرها على الفرد والمجتمع والأمة، للدكتور عبدالله بن محمد الطيار، حيث تناول المصطلحات التي تتعلق بالمواطنة مثل الأمة والقومية والشعب الانتماء...وتناول موضوع عناصر المواطنة، والفرق بين المواطنة والأخوة، ومفهوم المواطنة لدى المسلمين وغير المسلمين، وأن مفهوم المواطنة لا يتنافى مع الانتماء لأمة الإسلام، وأثر المواطنة على الفرد والمجتمع والأمة، ولم يكن القصد من الدراسة التأصيل لمفهوم المواطنة من المنظور الشرعي، وبحث: المواطنة في الإسلام واجبات وحقوق، حيث لم ينشر إلا ملخصه، وبدون ذكر اسم الباحث، علما أن هناك دراسات أخرى، وقد عقدت جامعة الإمام محمد بن سعود مؤتمرا نظمه كرسي الأمير نايف لدراسات الوحدة الوطنية، وما تختص به هذا الدراسة أمران: الأول: التأصيل الشرعي من

الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة لمعنى المواطنة ؛ لبيان أصالة المفهوم شرعا ، وأنه مما يتعبد به لله تعالى ، والثاني : بيان مراعاة الفقهاء لهذا الملحظ في اجتهاداتهم الفقهية ، من خلال عرضبعض التطبيقات الفقهية كأدلة وشواهد على أن مفهوم المواطنة معتبر في استنباط الأحكام الشرعية لأفعال المكلفين.

وتهدف الدراسة إلى بناء تصور سليم لموقف الشريعة الإسلامية من مسألة الانتماء والمواطنة ، وبيان أصالة هذا المفهوم في شريعتنا ، وأنه من صميم ديننا الحنيف ، وذلك من خلال التأصيل الشرعي لهذا المعنى من الأدلة الصحيحة الضمنية والصريحة ، مع تجلية لهذا الملحظ من خلال الاجتهاد الفقهي الذي اعتبره الفقهاء في استنباطهم لعدد من المسائل الفقيهة ، والتي ربطت ربطا مباشرا بالرقعة التي يعيش عليها المكلف ، فكان البعد الفقهي فيها مكانيا بامتياز.

وقد اقتضت خطة البحث تقسيمه إلى خمسة مباحث على النحو الآتي :

المبحث الأول : مفهوم المواطنة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني : التأصيل لمعنى المواطنة من خلال القرآن الكريم.

المبحث الثالث : التأصيل لمعنى المواطنة من خلال السنة النبوية.

المبحث الرابع : التأصيل لمعنى المواطنة من خلال مقاصد الشريعة.

المبحث الخامس : التأصيل لمعنى المواطنة من خلال نصوص الفقهاء.

الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

* * *

المبحث الأول: مفهوم المواطنة لغة واصطلاحا.

وفيه مطلبان: بيان معنى المواطنة لغة، وبيان معناها اصطلاحا، على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المواطنة لغة.

المواطنة مأخوذة من الوطن، والوطن لغة هو المَنْزِلُ الذي تقيم به، فهو للإنسان محله ومَوْطِنُه، وجمعه أَوْطان. يقال وطَنَ وأوطن بالمكان أي أقام فيه، وأَوْطَنَهُ أي اتخذه وطنا، يقال أَوْطَنَ فلانٌ أَرض كذا أَي اتخذها محلاً ومُسْكَناً يقيم فيها، وأَوطَنْتُ الأَرض ووَطَّنْتُها تَوطِيناً واسْتَوْطَنْتُها أَي اتخذتها وَطَناً، وكذلك الاتِّطانُ.

وكل مَقام أقام به الإنسان لأَمر فهو مَوطنٌ له، وجمعة مواطن، ومنه نهي الحديث أن يُوطِنَ الرجلُ في المسجد كما يُوطِنُ البعيرُ[1]، فلا يألف مكانا معلوما محددا في المسجد يصلي فيه دون غيره، كالبعير لا يأْوي من عَطَنٍ إلا إلى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قد أَوْطَنَه واتخذه مُناخاً، فمبارك الإبل عطن كالوطن بالنسبة للإنسان، وتسمى مرَابِض الغنم والبقر وهي أَماكنها التي تأْوي إليها أَوطانا. ومنه قول الأخطل:

كُرُّوا إِلَى حَرَّتَيْكُمْ تَعْمُرُونَهُمَا، ... كَمَا تَكُرُّ إِلَى أَوْطانها البَقَرُ[2].

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بَابُ صَلَاةِ مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حديث رقم (٨٦٢)، وحسنه الألباني. الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، باب النهي عن الافتراش ونقرة الغراب، حديث (١٣٦٢)، النسائي، السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بَابُ النَّهْيِ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، حديث رقم (١١١٢)، وحسنه المحقق.

(٢) ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، ط١. محمد بن يعقوب، ج ١٣ص ٤٥١ ، الفيروزآبادي، القاموس المحيط أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة

والمَوْطِنُ مفرد وجمعه مواطن، وهو المشهد من مشاهد الحرب، وفي سورة (التوبة آية ٢٥) يقول الله تعالى: ﴿ لقد نصَركُمُ اللهُ في مَوَاطن كثيرة ﴾. وواطَنَهُ على الأَمر وافقه... وتَوْطِينُ النفس على الشيء تمهيدها وحملها على الشيء حتى تذل له[1].

المطلب الثاني: مفهوم المواطنة اصطلاحا.

مما سبق عرضه لمدلول كلمة الوطن لغة يمكننا القول إن مفهوم المواطنة: علاقة تنشأ بين الإنسان والبلد الذي يولد فيه أو يتخذه محلا لسكناه وإقامته، بحيث تنشأ بناء على هذه العلاقة الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما، على أساس من المسؤولية التي يرتبها الإسلام.

وعليه فليس في ذلك ما يتصادم مع الإسلام إن في أصوله أو فروعه، بل المواطنة بهذا المعنى من صلب الإسلام، فهي التزام يفرضه الإسلام على الفرد تجاه وطنه الذي يعيش فيه، وهي انتماء إلى الأمة الواحدة بمفهومها الأعم.

وهذا ما تقصده الدراسة من مصطلح المواطنة، وما سوف تقوم بالتأصيل له في المباحث التالية.

* * *

للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ص١٢٣٨، الفيومي أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ج٢ ص٦٦٤.

(١) ابن منظور، لسان العرب، ج ١٣ص ٤٥١، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٣٨، الفيومي، المصباح المنير ج٢ ص٦٦٤.

المبحث الثاني: التأصيل لمعنى المواطنة من خلال القرآن الكريم، وذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: الآيات القرآنية التي جعلت سبب استحقاق الكفار للقتال والطرد والإبعاد إخراج الرسول - صلى الله عليه وسلم- خاصة والمسلمين عامة من ديارهم مكة - الوطن- حيث جعلت الحكم - أي وجوب القتال والإخراج – مرتبا على مناط الاعتداء على الديار بإخراج أهلها منها، أو حتى المظاهرة على ذلك. ومن جهة أخرى فقد جعلت النصوص القرآنية إخراج الإنسان من وطنه فتنة، ووصفتها بكونها أشد على النفس من القتل، وجعلت العقوبة عليها إخراج المعتدي من دياره؛ ليذوق مرارة فراق الوطن، ومن ثم فقد اتفق الفقهاء على أن اغتصاب ما قل أو كثر من أرض المسلمين سببٌ لوجوب الجهاد حتى تتم استعادة أرض المسلمين.

والدليل على ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ {البقرة: ١٩١}

فقد حثّ الله تعالى المؤمنين على إخراج المشركين من ديارهم، مذكرا المؤمنين بإخراج المشركين لهم من وطنهم مكة المكرمة ابتداء، استنهاضا لهِمَمِ المؤمنين، يقول الطبري في تأويل الآية: "وأخرجوهم من حيث أخرجوكم"، فإنه يعنى بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة، فقال لهم تعالى ذكره: أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم - وقد أخرجوكم من دياركم - من مساكنهم وديارهم كما أخرجوكم منها"[١].

---

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (المتوفى: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج٣ ص٥٦٥.

وقد سمّت الآية الكريمة إخراج المؤمنين من ديارهم فتنة[1]، ووصفها القرآن الكريم بكونها أشد على النفس من القتل على عظمه، وقد جعلت الآية الحكم - إخراج المشركين من ديارهم- من باب المعاملة بالمثل على صنيعهم معللا بإخراج المؤمنين من ديارهم؛ ليذوقوا مرارة العذاب بفراق الوطن، فقد جعلها سبحانه عقوبة لهم في الدنيا، فإخراج المسلمين من ديارهم فتنة، وكان وقعها على نفوسهم أشد من القتل كما سيظهر من عَبرات المهاجرين – المبعدين - وأشعارهم في حنينهم لمكة لوعة لفراقها، يقول الزمخشري معلقا على الآية: " والفتنة أشد من القتل أي المحنة والبلاء الذي ينزل بالإنسان يتعذب به أشد عليه من القتل. وقيل لبعض الحكماء: ما أشد من الموت؟ قال: الذي يتمنى فيه الموت، جعل الإخراج من الوطن من الفتن والمحن التي يتمنى عندها الموت. ومنه قول القائل: لقتل بحد السيف أهون موقعا... على النفس من قتل بحد فراق"[2].

المحور الثاني: الآيات الكريمة التي حرّمت مودة المشركين معللة ذلك بالكفر، وبإخراج الرسول - عليه الصلاة والسلام- والمسلمين من ديارهم، أو المظاهرة على إخراجهم من ديارهم، هذا من جهة، ومن جهة

---

(١) قيل في تفسير الفتنة إضافة لمعنى إخراج المسلمين من ديارهم أقوال، فقيل المقصود بها: الرجوع إلى الكفر، وقيل الشرك، وقيل هتك حرمات الله، وقيل عذاب المشركين في الآخرة، وقيل صدهم المسلمين عن المسجد الحرام، وقيل تعذيبهم للمؤمنين ليرتدوا عن دينهم. انظر: أبا حيان، البحر المحيط في التفسير، ج٢ ص٢٤٤.

(٢) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٠٧ هـ، ج١ ص٢٣٦. يقول البيضاوي: " والفتنة أشد من القتل أي المحنة التي يفتتن بها الإنسان، كالإخراج من الوطن أصعب من القتل لدوام تعبها وتألم النفس بها" أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج١ ص١٢٨

أخرى الآيات التي جوّزت البر والصلة للمشركين الذين لم يسهموا في إخراج المسلمين من ديارهم وأموالهم، ولم يظاهروا المشركين على ذلك، كما سيظهر في المحور الثالث.

وذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ ﴾ {الممتحنة: ١}

يقول الطبري في تفسير الآية بعد بيانه لنهي الله تعالى عن مودة المشركين وموالاتهم: " يخرجون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإياكم، بمعنى: ويخرجونكم أيضا من دياركم وأرضكم، وذلك إخراج مشركي قريش رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه من مكة. وقوله: (أن تؤمنوا بالله ربكم) يقول جل ثناؤه: يخرجون الرسول وإياكم من دياركم، لأن آمنتم بالله "[١].

المحور الثالث: الآيات التي جعلتعدم المساعدة والمعاونة على إخراج المسلمين من ديارهم ومظاهرة العدو على ذلك سببا لجواز برهم ووصلهم؛ لا سيما الأرحام منهم، حتى مع الكفر الموجب للعقوبة الربانية، ولذلك وصلت أسماء - رضي الله عنها- أمها وهي مشركة، وذلك زمن الهدنة مع قريش، لقوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٣ ص٣١٠، النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل ،ج٣ ص٤٦٧ ، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٨ ص٥٣

دِيَـارِكُمْ وَظَـاهَرُوا عَلَـى إِخْـرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّـوْهُمْ وَمَـنْ يَتَـوَلَّهُمْ فَأُولَئِـكَ هُـمُ الظَّالِمُونَ﴾ {المتحنة: ٩٨}[1]

فقد قيل إنها نزلت في أسماء بنت أبي بكر- رضي الله عنهما- وذلك أن أمها قتيلة بنت عبد العزى قدمت عليها المدينة بهدايا: ضِبابًا، وأقطًا، وسمنًا، وهي مشركة، فقالت أسماء: لا أقبل منك هدية، ولا تدخلي عليَّ بيتي حتى أستأذن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فأنزل الله هذه الآية، فأمرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن تدخلها منزلها، وتقبل هديتها، وتكرمها، وتحسن إليها[2].

---

(١) (سورة المتحنة –آية ٨- ٩). وقد قيل بنسخ هذه الآية، نقله ابن جرير الطبري قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد: وسألته عن قول الله عزّ وجلّ:[لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ]... الآية، فقال: هذا قد نسخ، نَسَخَه القتال، أمروا أن يرجعوا إليهم بالسيوف، ويجاهدوهم بها، يضربونهم، وضرب الله لهم أجلَ أربعة أشهر، إما المذابحة، وإما الإسلام.... وعن قتادة، في قوله:[لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ]... الآية، قال: نسختها [فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ]. وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله:[لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ] جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه؛ إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبيرفي قصة أسماء وأمها". الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٢٣ ص ٣٢٣، وقال أكثر أهل التأويل : إنها محكمة ولم تنسخ.كما نقله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ص٥٣.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، بَاب قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

وروي عن ابن عيينة قال: فأنزل الله فيها ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ] ثم ذكر الذين نهاهم عن صلتهم فقال: [إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ ﴾[1]

فقد بيّن علماء التفسير أن الذين أخرجوا المؤمنين هم عتاة أهل مكة، والذين أعانوا هم عامة المشركين؛ فمنع من برهم، وجوز البر لمن لم يسهم في إخراج المؤمنين من ديارهم، فجعل حكم المودة والبر مبنيا على عدم إخراج المؤمنين من ديارهم، أو المساهمة فيه[2].

مِنْ الْمُشْرِكِينَ، حديث رقم (٢٦٢٠)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق و تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، حديث رقم (١٠٠٣).

(١) الخازن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ج ٧ص٧٧. انظر في تفسير الآية: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، الدر المنثور، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣، ج٨ ص١٣١، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ج٨ ص٩٠، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤، ج ٨ص٢٣٦، ابن العربي، أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله المالكي، أحكام القرآن، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء الثراث العربي– لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى، ج٤ ص ٢٠٥.

(٢) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ، ج٥ ص٢٠٦، النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه: محيي الدين ديب، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج٣ ص٤٧٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت:

المحور الرابع: الآيات القرآنية التي جعلت التضحية بالوطن من أجل نصرة الدين من أجل الأعمال والقربات، فقد امتدحت الآيات كلا من المهاجرين والأنصار، والذين ضحوا بالوطن على كرامته في نفوس أصحابه، فكانت تضحيتهم بأعز ما يملكون، فقد امتداح الله تعالى المهاجرين الذين فروا بدينهم وضحوا بأوطانهم - مع شدة الشوق والحنين للوطن مكة المكرمة - وأموالهم في سبيل الله تعالى؛ فاستحقوا مال الفيء تعويضا وعزاء لهم عن القرح الذي أصابهم من فقد الوطن والمال، وتلك من أدلّ علامات صدق الإيمان[1].

وبالمقابل امتدح الله تعالى الأنصار الذين عمروا مدينتهم بهذا الدين، ومن ثم سبّلوها للمهاجرين، فقامت عليها دولة الإسلام، ولم يقع في نفوسهم شيء مما اختص الله به المهاجرين من أموال الفيء دونهم؛ معللة إيّاه بالظلم الذي وقع على المهاجرين بإخراجهم من ديارهم وأموالهم، فكان الفضل للأنصار ببذل الدار ابتداء، وأنهم لا يجدون في صدورهم حرجا لما أعطيه المهاجرون من مال الفيء تعويضا لما أصابهم من مصيبة فقد الوطن، وتلك من دلائل الفلاح.

٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م، ج١٨ص٦٠، : أبو حيان، محمد بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ، ج١٠ ص١٥٣.

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ،ج ٢٨ ص٨٩.حيث يقول الطاهر ابن عاشور: "ووصف المهاجرون بالذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم تنبيها على أن إعطاءهم مراعى جبر ما نكبوا به من ضياع الأموال والديار، ومراعى فيه إخلاصهم الإيمان وأنهم مكررون نصر دين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فذيل بقوله: أولئك هم الصادقون".

وذلك بقوله تبارك وتعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ {الحشر: ٨، ٩}

يقول البغوي في تفسير الآيات: " والذين تبوءوا الدار والإيمان، وهم الأنصار، تبوءوا الدار توطنوا الدار، أي المدينة اتخذوها دار الهجرة والإيمان، من قبلهم، أي أسلموا في ديارهم وآثروا الإيمان وابتنوا المساجد قبل قدوم النبي - صلى الله عليه وسلم - بسنتين..... يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة، أي حزازة وغيظا وحسدا، مما أوتوا، أي مما أعطى المهاجرون دونهم من الفيء، وذلك أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قسّم أموال بني النضير بين المهاجرين، ولم يعط منها الأنصار، فطابت أنفس الأنصار بذلك، ويؤثرون على أنفسهم، أي يؤثرون على إخوانهم من المهاجرين بأموالهم ومنازلهم على أنفسهم، ولو كان بهم خصاصة، فاقة وحاجة إلى ما يؤثرون، وذلك أنهم قاسموهم ديارهم وأموالهم "(١)

---

(١) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ، أبو إسحاق الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، (المتوفى: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي – لبنان، ط١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م، ج٩ ص٢٧٨، ابن حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، البحر

المحور الخامس: وذلك من وجوه: **أولا:** الآية القرآنية الكريمة التي حصرت وجوب النصرة والمودة والولاية بين المسلمين من المهاجرين الذين ءامنوا، وهاجروا، وجاهدوا، والأنصار الذين آووا، ونصروا، فاجتمع شملهم في الوطن الواحد – المدينة المنورة – فحصل لهم بذلك الاجتماع جمعٌ جعل لهم شوكةً ورهبة في نفوس الأعداء، وشكّل لديهم رغبة وحرصا على ما في أيديهم، بالإضافة لرغبة المخالف لهم فيما عندهم؛ ليلحق بهم(١)، وذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ {الأنفال: ٧٢}.

ثانيا: الآيات التي قصرت النصرة لغير المهاجرين من المسلمين ممن لم تكن إقامتهم مع المسلمين في نفس البلد بأن تكون على قوم ليس بينهم وبين المسلمين مواثيق وعهود، فيما لم تشترط ذلك للمهاجرين المقيمين في البلد الواحد، يل أوجبت لهم النصرة مطلقا؛ لاشتراكهم في دار الإقامة، وذلك بنص قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ {الأنفال: ٧٢}.

ثالثا: جعلت الآيات التوارث بين ذوي الأرحام ردحا من الزمن في بداية العهد مشروطا بالهجرة والإقامة في دار الإسلام – اتحاد الوطن- فلا ميراث مع اختلاف دار الإقامة.

المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ، ج ١٠ ص١٤٣.

(١) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين (المتوفى: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٢٠ هـ، ج١٥ ص٥١٨.

وذلك بقوله تبارك وتعالى في سورة الأنفال: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ {الأنفال: ٧٢}.

فقد ذكر المفسرون في معنى الآيات: أن الذين هاجروا هم الذين فارقوا أوطانهم وأهليهم طاعة لله ورسوله عليه الصلاة والسلام، وأن الأنصار هم الذين آووهم في ديارهم، ونصروهم على أعدائهم، فهم أولى بولاية المال من خلال التوارث فيما بينهم ممن لم يهاجروا ويناصروا، فكان التوارث بين المهاجرين والأنصار بالهجرة والنصرة دون ذوي القرابات، ثم نسخت هذه الولاية بقوله تعالى: ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ {الأنفال: ٧٥}، يقول الزركشي: " وقرئ: من ولايتهم، بالفتح والكسر، أي من توليهم في الميراث. ووجه الكسر أن تولى بعضهم بعضا شبه بالعمل والصناعة، كأنه بتوليه صاحبه يزاول أمرا ويباشر عملا، فعليكم النصر فواجب عليكم أن تنصروهم على المشركين؛ إلا على قوم منهم بينكم وبينهم عهد فإنه لا يجوز لكم نصرهم عليهم؛ لأنهم لا يبتدؤون بالقتال، إذ الميثاق مانع من ذلك"[١].

فمن المفسرين من فسّر الولاية المذكورة في الآية بولاية حيازة المال بالميراث، كما ذهب إليه ابن عباس –رضي الله عنه- وجمهور المفسرين، في حين لم يرتض الإمام الرازي تفسيرها بولاية المال، فذهب إلى أن المراد

---

(١) الزمخشري، الكشاف، ج٢ ص٢٣٩، الطبري، جامع البيان، ج١٤ ص٧٨، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٣ ص٦٨، النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج١ ص٦٥٣.

منها: المعاونة والنصرة والمحبة؛ بحيث يحبّ المسلم لأخيه ما يحبّ لنفسه، فيكون المسلمون في دار الإسلام يدا واحدة على من سواهم[1].

ولذلك لم يجز للمسلمين أن يتخذوا أولياء من المشركين؛ إلا أن يسلموا، ويهاجروا؛ وذلك لما كانت الهجرة مفروضة قبل الفتح[2]، فتكون إقامتهم مع المسلمين في دار واحدة، وأن يكون قصدهم من الهجرة ابتغاء وجه الله، وذلك بقوله تعالى في سورة النساء: ﴿ وَدُّوا لَوْتَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴾ {النساء: ٨٩}، ويضيف الرازي في تفسير الآية: أنها قد دلت على وجوب الهجرة حتى بعد حصول الإسلام، وأن المولاة بيننا وبينهم لا تكون إلا بعد الهجرة حتى وإن أسلموا[3].

المحور السادس: من عدة وجوه: **الأول**: جعل الله تعالت حكمته إخراج الإنسان من وطنه عقوبة دنيوية تساوي القتل من حيث الأثر والوقع على النفس، من ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ ﴾ {الحشر: ٣} فالجلاء هو مفارقة الوطن[4]، والمقصود هنا إخراج بني النضير من المدينة المنورة؛

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٥ ص٥١٦، رضا، محمد رشيد بن علي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م، ج٣ ص٣٧

(٢) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠ ص١٧٠، وأضاف: "وروي عن الحسن أن حكم الآية ثابت في كل من أقام في دار الحرب فرأى فرض الهجرة إلى دار الإسلام قائما"، فيلزم عليه أن يهجروا الكفر دارا وشعارا.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠ ص١٧٠

(٤) القرطبي، تفسير القرطبي، ج١٨ ص٥.

عقوبة لهم على غدرهم ونقضهم ميثاقهم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ، بدلا من العذاب في الدنيا بالقتل بالسيف كما حلَّ بإخوانهم من بني قريضة[1] ، وفي تفسير الآية يقول السمعاني : لقد استدل البعض بهذه الآية على أن العقوبة بمفارقة الوطن تساوي العقوبة بالقتل وإزهاق الروح، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ ﴾ {النساء : ٦٦}[2] ، فيما ذهب الزمخشري إلى أنه لولا حكمته تعالى التي اقتضت أن الجلاء عن الديار أشد على النفس من الموت ؛ لقضى عليهم بالقتل كما فعل ببني قريضة [3]. فقد اقتضت حكمته تعالى أن يعذبهم مرتين : يخربون أوطانهم بأيدهم وأيدي المؤمنين ، ويخرجون منها أذلاء صاغرين ، فيعانون بقية العمر مرارة فراق الأوطان والديار ، فيما لم يكن المسلمون يتوقعون خروجهم لمنعة حصونهم.

ثانيا : قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلاَّ قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتاً ﴾ {النساء : ٦٦} ففي هذه الآية الكريمة يبيّن الله تعالى حقيقة حال المنافقين بأنه لو كتب عليهم قتل أنفسهم كما كتبه على بني إسرائيل ، أو كتب عليهم الخروج من أوطانهم كما كتبه على المهاجرين ؛ ما فعلوه إلا قليل منهم من باب الرياء والسمعة ، حيث جعل الله تعالى الحكم

(١) أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، (المتوفى : ٤٨٩هـ) ، تفسير القرآن ، المحقق : ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس ، الناشر : دار الوطن ، الرياض – السعودية ، ط١ ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م ، ج٥ص ٣٩٧ ، الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، ج ٤ ص٥٠٠.

(٢) السمعاني ، تفسير القرآن ، ج٥ص ٣٩٧.

(٣) الزمخشري ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، ج٤ ص٥٠٠.

بلزوم مفارقة الأوطان مساويا لقتل النفس[1]. يقول ابن حيان وهذا دليل على مشقة الخروج من الوطن؛ لأن الله تعالى جعله معادلا لقتل النفس[2].

ثالثا: ما سبق ذكره في المحور الأول حيث جعل الله تعالى إخراج الإنسان من وطنه فتنة، ووصفها بكونها أشد على النفس من القتل، في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ {البقرة: ١٩١}.

رابعا: جعله سبحانه السعي لإخراج الرسول - صلى الله عليه وسلم - من موطنه من قبيل المكر الذي يستوجب نصر الله تعالى لرسوله - عليه الصلاة والسلام – لئلا تطاله نتيجة مكرهم، إذ كان إبعاده عليه السلام عن وطنه عقوبة له على دعوته أحد المقترحات الثلاثة التي طرحتها قريش للتخلص من الدعوة الجديدة في مكة[3]، فليس أشد على النفس من عقوبة النفي والإبعاد عن الوطن، وفرض الإقامة بالمنفى، وذلك في قوله جل وعلا: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ {الأنفال: ٣٠}، وفيه نزل قول الحق جلّ وعلا كما رواه السديّ ومجاهد: ﴿ وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ الْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذاً لا يَلْبَثُونَ خِلافَكَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴾ {الإسراء: ٧٦}، حيث

---

(١) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠ ص١٢٩، وج١٥ ص٥١٥، الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج١ ص٥٣٠. الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ج١ ص٣٩٦.

(٢) ابن، البحر المحيط في التفسير، ج٣ ص٦٩٦.

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٥ ص٤٧٧، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٣ ص٥٧، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤ ص ٤٣، القرطبي، تفسير القرطبي ج٧ ص٣٩٧

خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم- بأمر الله سبحانه لا بإخراجهم إيّاه، ولم يلبثوا أن قتلوا ببدر[1]. وقد كان الحل الذي اقترحه إخوة يوسف – عليه الصلاة والسلام- للتخلص منه النفي والإبعاد من أمام والده، وذلك بقوله تعالى: ﴿ اقْتُلُوا يُوسُفَ أَوِ اطْرَحُوهُ أَرْضًا ﴾ {يوسف: ٩}.[2]، ولذلك اتخذتها الدول الاستعمارية واحدة من وسائل العقاب لأصحاب الدعوات النضالية في مجابهة الاستعمار والتصدي له.

* * *

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج١٧ ص٥١٠، الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ، ج٢ ص٢٢٦، الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢١ ص٣٨١، البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٣ ص٢٦٣، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤ ص٤٥، القركبي، تفسير القرطبي، ج١٠ ص١٠١.

(٢) قال الواحدي: "في أرض يبعد فيها عن أبيه". الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج٢ ص٦٠١. البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٤ ص٢١٨.

المبحث الثالث: التأصيل لمعنى المواطنة من خلال السنة النبوية، وذلك من عدة محاور، على النحو الآتي:

المحور الأول: الأحاديث التي تراعي الفطرة التي جبل عليها الإنسان من حبه للبلد الذي ولد فيه، وترعرع فوق ترابه، فتفيأ ظلاله، وشرب ماءه، وهذا أمر مركوز في نفوس البشر؛ إذ هو جزء من فطرتهم التي فطروا عليها، فما رأينا أحدا أخرج من وطنه رغم أنفه؛ أو خرج حتى برغبته طلبا للعلم؛ أو سعيا وراء الرزق؛ إلا والدمع يفيض من عينيه، وما ذلك إلا لمفارقة وطنه وأهله، وهذه فطرة جبلت عليها البشر، والإسلام دين الفطرة.

وهذا ما يظهر جليا صريحا واضحا من خلال موقفين اثنين:

الموقف الأول: وداع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لمكة المكرمة – حفظها الله – فيما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة عن عبد الله بن عدي بن حمراء، قال: " رأيت رسول الله - صلى الله عليه سلم- واقفا على الحزورة[1]، فقال: والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت". قال الترمذي: هذا حديث حسن

(١) الحزورة بالتخفيف، وقيل بالتشديد، وفي الأمثال للميداني: " أن وكيع بن سلمة بن زهير بن إياد - وكان وَلي أمر البيت بعد جُرْهُم- بنى صَرْحًا بأسْفَل مكة، وجعل فيه أمَةً له يقال لها حزوَرة، وبها سميت حزورَة مكة" وقيل هو التل الصغير. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ)، قوت المغتذي على جامع الترمذي، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ، ج٢ ص١٠٤٨، القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ج٥ ص١٨٦٨.

غريب صحيح، وقال ابن عبد البر هذا من أصح الآثار عن النبي - صلى الله عليه وسلم- [1]، وصححه الشيخ الألباني [2]

فالنبي - عليه الصلاة والسلام - والذي أخرج من مكة (وطنه) لم يستطع وهو يصدع لأمر ربه - تبارك وتعالى- أن يخفي حبه وانتماءه لمكة المكرمة – المولد، والمنشأ، والموطن – وعلى هذا يقسم: (والله إنك لخير أرض الله، وأحب أرض الله إلي)، ومع ذلك لم يعاتبه ربه - تبارك وتعالى - في ذلك، ولست أرى بعد هذا المشهد لأحد أن ينكر على أحد حبه وانتماءه لوطنه، فحب الأوطان غرائز في النفوس.

ولهذا كله لم يخف حنينه لمكة بعد ثمان سنين من البعد والنوى، فلم يتمنّ عليه الصلاة السلام مسكنا لنفسه غير مكة، بلده الذي ولد فيه، ففيما رواه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس في وداعه عليه الصلاة والسلام لوطنه يوم فتح مكة[3]، قائلا: ما أطيبك من بلد وأحبك إلي، ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيركِ .

---

(١) ابن العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت:٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أحمد، الناشر: الطبعة المصرية القديمة، ج٦ ص٥٠.

(٢) رواه الترمذي، الجامع الصحيح، حديث رقم ٣٩٢٥، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. والنسائي، السنن الكبرى حديث رقم ٤٢٥٢، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩١، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، وابن ماجة، سنن ابن ماجه، حديث رقم ٣١٠٨، الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومعه الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٣) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٥ ص١٨٦٧.

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه[1]، وقال الشيخ الألباني: صحيح، وصححه الشيخ شعيب الأرنؤوط[2]

فموقف النبي - صلى الله عليه وسلم- هذا إنما هو بعد أن فتحها الله عليه، فقد أخذ يفضي إليها بعبارات أسى الوداع التي تقطر دما - إنسان يفارق وطنه- فلم يخب حبها في قلبه بعد كل هذه السنين، فهل بذلك ما يناقض أو يخالف الدين الذي بعث به؟.

الموقف الثاني: عَبرات الصحابة الفيّاضة، ومشاعرهم الجيّاشة، وحنينهم المتزايد لمكة المكرمة، حتى بعد وصولهم إلى المدينة، فأنشدوا الأشعار حبا وحنينا لجبالها وأوديتها، وسكبوا عبرات لوعة الفراق، ففيما أخرجه البخاري من حديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ": لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَت عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ[3] يَقُولُ:

---

(١) رواه الترمذي، الجامع الصحيح، حديث رقم٩٢٦، ورواه محمد بن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم ٣٧٠٩، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١٠ ص٢١٠.

(٢) ورواه ابن حبان، صحيح ابن حبان، حديث رقم ٣٧٠٩.

(٣) عقيرته: الصوت إذا غنى به، أو بكى، أو قرأ، ويقال: أصله أن رجلا قطعت إحدى رجليه فرفعها وصرخ، فقيل لكل رافع صوته: قد رفع عقيرته. العينى، محمود بن أحمد

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[1]

قَالَ اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَصَحِّحْهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، قَالَتْ وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تَعْنِي مَاءً آجِنًا" [2].

فقد علق العيني على هذا الحديث بقوله: "بيانه أن الله لما ابتلى نبيه- عليه الصلاة والسلام- بالهجرة وفراق الوطن ابتلى أصحابه بالأمراض،

بن موسى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج١٠ ص٢٥٠.

(١) جليل هو الثمام، وهو نبت ضعيف يحشى به حصاص البيت، وشامة وطفيل قال الجوهري: هما جبلان، وقال غيره: طفيل جبل من حدود هرشي مشرف هو وشامة على مجنة. وقال الخطابي: كنت أحسب أنهما جبلان حتى أنبئت أنهما عينان. العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٠ ص٢٥٠.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم (١٨٨٩) بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ. وحديث رقم (٣٩٢٦)، بَاب مَقْدَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ الْمَدِينَةَ. انظر القصة: ابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: ٥٨١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، المحقق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ،ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ج٥ ص٣١، بن عبد الوهاب، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب سليمان التميمي، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، الناشر: دار الفيحاء دمشق - دار السلام الرياض، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ١ص ٢١٨، محمد الطيب النجار القول المبين في سيرة سيد المرسلين، الناشر: دار الندوة الجديدة بيروت – لبنان، ج١ ص ٣٠٩.

فتكلم كل إنسان بما فيه، فأما أبو بكر فتكلم بأن الموت شامل للخلق في الصباح والمساء، وأما بلال فتمنى الرجوع إلى وطنه"[1].

قلت: فلم يسخط الله - عز وجل- فعل الصحابة - رضوان الله عليهم- ولم ينكره منهم رسوله- عليه الصلاة والسلام- ، ولم يكن في ذلك ما يتنافى مع كون الهجرة لله ورسوله، بل دعا لهم بطيب الإقامة في المسكن الجديد، وأن يحبب الله المدينة في نفوس الصحابة - رضوان الله عليهم- كحبهم مكة وأشد.

المحور الثاني: انتماء النبي –عليه الصلاة والسلام - للمدينة المنورة – حفظها الله - والتي رحل إليها، وسكنها فأحبها، فأختار أن يدفن فيها عليه الصلاة والسلام. وهذا ما يظهر جليا من عدة جوانب، منها :

أولا: دعاؤه عليه السلام للمدينة بالبركة، فهل دعا لكل بقاع الأرض كما دعا للمدينة؟ إنها اليوم منزله ودار إقامته، فلها اليوم منه كل حبه ومشاعره وانتمائه. ففيما رواه أحمد، وابن خزيمة، والشعبي من حديث أبي قتادة: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم صلى بأرض سعد بأصل الحرة عند بيوت السقيا، ثم قال: اللهم إن إبراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لأهل مكة، وأنا محمد عبدك ونبيك ورسولك، أدعوك لأهل المدينة مثل ما دعاك به إبراهيم لأهل مكة، ندعوك أن تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم، اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة، واجعل ما بها من وباء بخم، اللهم إني قد حرمت ما بين لابتيها كما حرمت على لسان إبراهيم الحرم "[2].

---

(١) العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج١٠ ص٢٥٠.

(٢) رواه احمد بن حنبل، المسند، حديث رقم (٢٢٦٨٣)ج ٥ ص ٣٠٩، قال االشيخ شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن

ثانيا: دعاؤه عليه السلام للمدينة أن ينقل الله تعالى المرض منها؛ ليستقيم للمسلمين المهاجرين الإقامة فيها، وأن يقع حبها في نفوس أصحابه؛ ليستجلب انتماءهم لدار إقامتهم الجديدة، ولم ينكر على أصحابه حنينهم وحبهم لمكة، مولدهم وموطنهم، بل راعى مشاعرهم في حنينهم لمكة، ودعا للمدينة بالحب ذاته، فقال: " اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة، واجعل ما بها من وباء بخم" [1].

فلم يكن للمدينة من البركة في الصاع والمد والثمار، ولم تنل من حبه عليه الصلاة والسلام ولا من حب أصحابه قبل وصولهم إليها ما نالته بعد وصولهم إليها، ورفع الله الطاعون منها، كل ذلك ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم؛ **حتى لا تعرى المدينة من الناس، ترغيبا في توطين الصحابة، وتعزيزا لانتمائهم إلى وطنهم الجديد المدينة المنورة؛** ولذلك حدّ عليه السلام حدود المدينة؛ ليؤمنها، ووقّع العهود والمواثيق مع قبائل اليهود؛ ليرسم شكل العلاقة بين السكان في الوطن الواحد، وآخى بين الأنصار والمهاجرون؛ لتستقر نفوس الفريقين لا سيما المهاجرون الذين فقدوا مكة: الوطن والأهل والمال، فكانت المدينة موطنهم ومستقرهم، وهذه كلها أبعاد توطينية بامتياز.

إسحاق بن خزيمة بن المغيرة (ت: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، باب استحباب الوضوء للدعاء، ومسألة الله ليكون المرء طاهرا عند الدعاء والمسألة، ج١ ص١٠٥، الشعبي، المفضل بن محمد بن إبراهيم بن عامر بن شراحيل (ت: ٣٠٨هـ)، فضائل المدينة، المحقق: محمد مطيع الحافظ، غزوة بدير، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٧، باب ما جاء في فضائل المدينة؛ مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودعائه لأهل المدينة وتحريمها، حديث رقم (١)، بشار عواد معروف وآخرون، المسند الجامع، الناشر: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، حديث رقم (١٢٥٦٩).

(١) رواه احمد بن حنبل، المسند، حديث رقم (٢٢٦٨٣)، ج ٥ ص ٣٠٩

ثالثا: اختياره عليه السلام الرجوع إلى المدينة، وأن يموت ويدفن فيها، حتى بعد أن فتحت له مكة المكرمة، والتي خاطبها يوم الفتح قائلا: " ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك "[1]، فقرر الرجوع مع الأنصار إلى مدينته عن رضا واختيار، انتماء منه للوطن الذي جمعه وأصحابه، واحتضن دعوته، فبادله وفاء بوفاء، وهذه من أجلى صور الانتماء للبلد الذي قضى فيه عليه الصلاة والسلام ردحا من عمره الشريف، وأعلن قولته المشهورة: " أَتَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِي - صلى الله عليه وسلم - إِلَى رِحَالِكُمْ، لَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكْتُ وادي الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ[2]، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِى أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِى عَلَى الْحَوْضِ»[3].

رابعا: تحريمه للمدينة، فلا يقتل صيدها، ولا يعضد شجرها، ولا تلتقط لقطتها؛ إلا لمعرف، وذلك من حديث مسلم عن أبي هريرة قال: "حرم رسول الله - صلى الله عليه و سلم- ما بين لابتي المدينة ". قال أبو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها؛ ما ذعرتها، وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى[4].

---

(١) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج٥ ص١٨٦٧.

(٢) الشعار: الثوب الذي يلي الجلد من البدن. والدثار: الثوب الذي يكون فوق الشعار، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ج٧ ص١٥٧.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، بَاب غَزْوَةِ الطَّائِفِ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَمَانٍ قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حديث رقم (٤٣٣٠)، ١٤٢٢هـ، مسلم، صحيح مسلم، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه، حديث رقم (١٠٥٩)، احمد بن حنبل، المسنده، حديث رقم (٩٣٥٣)، ج ٢ ص ٤١٤، و حديث رقم (١٢٦٢٩)، ج٣ ص١٥٧.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها، حديث رقم (١٣٧٢).

وقي حديث ابن ماجة عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه و سلم- قال: (اللهم إن إبراهيم خليلك ونبيك، وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم، اللهم وأنا عبدك ونبيك، وإني أحرم ما بين لابتيها)، قال الشيخ الألباني: صحيح. و(حرتي المدينة) الحرة أرض ذات حجارة سود. وللمدينة لابتان: شرقية وغربية. وقيل المراد تحريم اللابتين وما بينهما. [1].

فهذه الأمور وغيرها مما حل بالمدينة ببركة دعاء النبي - عليه الصلاة السلام- أمور ذات بعد توطيني من الدرجة الأولى، سعى إليه النبي - صلى الله عليه وسلم- ، فقد أراد أن يأمن في مدينته كل شيء، حتى الشوك والشجر والطير والحيوان، ويأمن الإنسان حتى على ضالته، فكيف هو على نفسه؛ ولذلك وقف عليه السلام داعيا راجيا ربه سبحانه؛ فأجابه لمراده، فأكرم به عليه الصلاة والسلام - بأبي هو وأمي- من بار بوطنه، ينشر الأمن فيه بدعائه وجوارحه، فهذه الأحكام والفضائل التي ثبتت للمدينة إنما كانت بمحض اجتهاد منه عليه الصلاة والسلام، وقد أجابه الله تعالى لمراده، كما استجاب له في مسألة تحويل القبلة إلى مكة المكرمة، ولم تكن أحكاما

---

(١) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجه، حديث رقم ٣١١٣، السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، (ت: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، ج٢ ص٢٦٨، حديث رقم (٣١١٣)، وحسنه البوصيري، قال: " هذا إسناد حسن محمد بن عثمان العثماني مختلف فيه وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رواه الترمذي وقال حسن صحيح". البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل ،(المتوفى: ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ، ٢١٨، والنسائي في السنن الكبرى باب: ثواب من صبر على جهد المدينة وشدتها) حديث رقم ٤٢٨٤ عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إن إبراهيم حرم بيت الله وأمنه وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يصطاد صيدها ولا يقطع عضاها ".

توقيفية تلقها عليه الصلاة والسلام تعبدا من ربه تبارك وتعالى، وهي تمثل أعلى درجات الانتماء إلى الوطن الذي يضم الإنسان بين جنباته، ويحتضن رفاته.

خامسا: شهادته وشفاعته صلى الله عليه وسلم لمن مات بالمدينة، بل وترغيبه وحثه على الموت فيها؛ لمن استطاع، وذلك ترغيبا في أن يكثر ساكنو المدينة المنورة، فلا تهجر من بعد وفاته – عليه الصلاة والسلام- ، بل تبقى معمورة بالعمارتين المادة والمعنوية، وهذا منحى توطيني أيضا منه عليه الصلاة والسلام منظور فيه إلى الحقب الزمنية القادمة.

ففيما أخرجه ابن ماجة عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه و سلم- : (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليفعل؛ فإني أشهد لمن مات بها). قال الشيخ الألباني: صحيح.[1].

وفيما أخرجه أحمد عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أيضا: "فإني أشفع لمن مات بها"[2].

ولذلك تمنى الموت هناك عمر- رضي الله عنه- ، فيما أخرجه البخاري عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ

---

(١) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب فضل المدينة، حديث رقم ٣١١٢. والمقصود بقوله عليه السلام: (من استطاع منكم أن يموت بالمدينة) أي أن لا يخرج منها إلى أن يموت فيها

(٢) رواة أحمد بن حنبل، مسند أحمد، حديث رقم (٥٤٣٧)، الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في فضل المدينة، حديث رقم (٣٩١٧)، هذا حديث حسن صحيح غريب، وحسنه البغوي في شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٧ ص٣٢٤، حديث رقم(٢٠٢١).

رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ[1]

سادسا: أن من قصد أهل المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء، وما حصل ذلك بعد أن هاجر إليها الرسول - عليه الصلاة و السلام- ، وسكن فيها، وذلك من أجل تأمين الناس على أنفسهم، وأعراضهم، وأولادهم، وأموالهم.

ففي البخاري من حديث سعد - رضي الله عنه - : سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «لاَ يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ»[2]. وفيما رواه ابن ماجة وصححه الألباني من حديث أبي هريرة مرفوعا: (من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء).[3]

وفيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعا، واللفظ لمسلم، قال عليه الصلاة والسلام: "المدينة حرم فمن أحدث فيها حدثا؛ أو آوى محدثا؛ فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة عدل، ولا صرف"[4]. وما ذلك إلا ليأمن أهل المدينة من الفتن والاضطرابات التي تؤول إلى خراب الأوطان، وتهجير السكان، وتكدر عيشهم في أوطانهم.

---

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة، حديث رقم (١٨٩٠).

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، باب إثم من كاد أهل المدينة، حديث رقم (١٨٧٧)

(٣) رواه ابن ماجة، سنن ابن ماجة، باب فضل المدينة، حديث رقم ٣١١٤

(٤) رواه البخاري، الجامع الصحيح، باب حرم المدينة، حديث رقم (١٨٧٠)، مسلم، صحيح مسلم، باب فضل المدينة، ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، وبيان تحريمها،.. حديث رقم (١٣٧١).

سابعا: حبه صلى الله عليه وسلم لمكان معين على سبيل الخصوص كوادي العقيق، وأحد.

فقد بوّب البخاري بابا بعنوان: " بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ " عن عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ ".[1]

ومعلوم ما لي هذا الحديث من أثر مباشر في الحث على سكنى ذلك المكان، وأثر ذلك في إعماره وازدهاره؛ لما له من البركة التي يتوخاها من سكن المكان؛ ولذلك وجدنا من يتوخى معرّس الذي نزله رسول الله - عليهالصلاةوالسلام - في ذلك الوادي.

ففيما رواه البخاري ومسلم من حديث: سَالِم بن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِي، قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ؛ يَتَوَخَّى بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ، يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ أَسْفَلُ مِنْ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ[2].

وفي تخصيصه لأحد بالحب ذلك المكان الذي شهد واحدة من غزواته، وضم أجساد ثلة من أصحابه، فكان يذكره بالحب والمودة والانتماء، ولا أدل

---

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم(١٥٣٤).

(٢) رواه البخاري، الجامع الصحيح، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العقيق واد مبارك، حديث رقم (١٥٣٥). مسلم، صحيح مسلم، باب التعريس بذي الحليفة، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة حديث رقم (١٣٤٦).

على ذلك مما بوب له البخاري "بَاب أُحُدٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، قَالَهُ عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

وذلك من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ؛ فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا، وَنُحِبُّهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا [1]

المحور الثالث: ما يؤخذ صراحة من نهيه عليه الصلاة والسلام لمن أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم وديارهم؛ طلبا للقرب من المسجد النبوي، بقصد الطاعة والعبادة، بل حثهم على لزوم ديارهم ومساكنهم، مع عدم ثبوت شيء في فضل تلك الديار أو البقاع، كما حصل مع بني سلمة [2]، لما أرادوا أن يتحولوا بقرب المسجد النبوي؛ مع ما ثبت له من الفضل ومضاعفة أجور الصلاة فيه، حيث كان القرب أدعى للزوم المسجد، وطول المكث فيه.

وهذا ما ذكره المفسرون - مثل الطبري وابن كثير والسيوطي[3] - عند تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ﴾ {يس: ١٢}.

---

(١) رواه البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم (٤٠٨٤)، مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم(١٣٩٢و ١٣٩٣).

(٢) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ فَأَقَامُوا. رواه البخاري، الجامع الصحيح، بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ حديث رقم (١٨٨٧). رواه مسلم، صحيح مسلم، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، حديث رقم(٦٦٥).

(٣) الطبري، جامع البيان، ج٢٠ ص ٤٩٨، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦ ص ٥٦٦، السيوطي، الدر المنثور، ج٧ ص٤٦.

يذكر صاحب جامع البيان عن ابن عباس قال: كانت الأنصار بعيدة منازلهم من المسجد، فأرادوا أن ينتقلوا، قال: فنزلت ﴿ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ {يس: ١٢} ؛ فثبتوا.

وعن جابر، قال: أراد بنو سلمة أن يتحولوا إلى قرب المسجد، قال: والبقاع خالية، فبلغ ذلك النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال: "يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ؛ إِنَّها تُكْتَب آثَارُكُم" قال: فأقاموا، وقالوا: ما يسرنا أنا كنا تحولنا [١].

والأحاديث مصرحة ببعد منازلهم من المسجد، ولزوم المشقة لهم بشهود الصلاة مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وهذا ما دعاهم للتحول، مع حبهم القرب من المسجد، طمعا في الثواب، فعن أبي سعيد الخدري، قال: شكت بنو سَلِمة بُعد منازلهم إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فنزلت ﴿ إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ ﴾ {يس: ١٢} فقال: "عَلَيكُمْ مَنَازِلَكُم تُكْتَبُ آثارُكم [٢].

و عن الحسن أن بني سَلِمة كانت دورهم قاصية عن المسجد، فهموا أن يتحولوا قرب المسجد، فيشهدون الصلاة مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال لهم: "ألا تَحْتَسِبون آثارَكم يا بني سَلِمة ؟" فمكثوا في ديارهم [٣].

---

(١) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، حديث رقم (٦٦٥).

(٢) عبد الرزاق، المصنف، بَابُ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ، حديث رقم (١٩٨٢)، ورواه الترمذي بلفظ قريب منه، سنن الترمذي، باب: ومن سورة يس، حديث رقم(٣٢٢٦)، وقال حديث حسن غريب.

(٣) الطبري: جامع البيان، ج٢٠ص ٤٩٨، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦ ص ٥٦٦، السيوطي، الدر المنثور، ج٧ ص٤٦. الحديث رواه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار المحقق: كمال يوسف

فكما تلاحظ فقد وعدهم الله تعالى باحتساب الخطى إلى المسجد بالأجر والثواب، وحثهم رسول الله - عليه الصلاة والسلام- على لزوم ديارهم ومساكنهم، وقرّبها لنفوسهم، فازدادوا لها حبا، وأصبحوا أكثر بها تعلقا، فما سرهم بعد ذلك أنهم كانوا تحولوا عنها، وليس لهذا الحكم من مناط يفهم؛ إلا مراعاة البعد التوطيني منه عليه الصلاة والسلام لبني سلمة في ديارهم، يقول ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري: " إنما أراد عليه السلام ألا تعرى المدينة وأن تعمر؛ ليعظم المسلمون في أعين المنافقين والمشركين، إرهابا وغلظة عليهم"[1].

المحور الرابع: ما يؤخذ من الأحاديث التي تؤصل لحق الجار على جاره، وتوجب حقوق الجيران على بعضهم، وتحرم إيقاع الأذى بالجار بكل صوره وأشكاله، وتجعله أحق بشفعة جاره من غيره ممن ليس بجار، وتحّرم أن يبيت المسلم جائعا وجاره يعلم بذلك، إلى غير ذلك من الحقوق التي رتبها الإسلام بناء على حق المجاورة والمساكنة.

وإذا ما نظرنا فيها جيدا؛ لم نجد لكل تلك الحقوق مستندا؛ إلا الإقامة في الحي الواحد مع الإسلام، أو حتى بدونه، فهي علاقة تنشأ بين الناس بناء على اتحاد الموطن الذي يسكنون فيه، مما يرتب للناس على بعضهم البعض حقوقا وواجبات، وهذا ما نحن بصدده، فاجتماع فئام من الناس على أرض إقليم؛ معين مما يرتب عليهم واجبات اتجاه موطنهم وبعضهم البعض؛ تماما كما يرتب لهم الحقوق.

الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩، القرب من المسجد أفضل أم البعد، حديث رقم (٦٠٠٧، ٦٠٠٨)

(١) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٤ ص٥٥٦

وقد بوّب البخاري (بَاب لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مرفوعا: " لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ" [1].

وأخرج أبو داوود من حديث سمرة عن النبي- عليه الصلاة والسلام — قال: " جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض". [2].

وفي الأدب الفرد بوّب البخاري رحمه الله :(باب لا يشبع دون جاره)، من حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: " ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع". وقال الهيثمي: رجاله ثقات، وصححه الألباني [3].

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم (٢٤٦٣)، مسلم، صحيح مسلم، باب غرز الخشب في جدار الجار، حديث رقم (١٦٠٩).

(٢) رواه أحمد، مسند أحمد، حديث رقم: (٢٠١٢٨)، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، باب في الشفعة ،حديث رقم (٣٥١٧) الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت ،والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، النسائي، السنن الكبرى، باب الشروط، حديث رقم (١١٧١٧).

(٣) البخاري، الأدب المفرد حديث رقم (١١٢)، الناشر: دار البشائر الإسلامية — بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ — ١٩٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، البيهقي، السنن الكبرى، باب: صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا، إن كان عنده، حديث رقم(١٩٦٦٨). المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى — مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، حديث رقم (٩٥١٣). الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، بَابٌ فِيمَنْ يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ، باب (١٣٥٥٥).

ففي هذا دعوة نبوية لتكون بيوت أبناء الحي الواحد بمثابة البيت الواحد، فألزمُ الناس بوفاء حاجات المحتاج جيرانُه وأهلُ حيه، وهذه دعوة لاستقرار هذا المحتاج بين إخوانه، وتكليف لهم بتتبع حاجات بعضهم؛ بناء على رابط المساكنة والجوار في الحي الواحد.

وإذا ما نظرنا في تكليف الشارع بهذا الحق بين أبناء الحي الواحد نجد أن الإسلام أنما يقيمه على رابطة المساكنة بعيدا عن اعتبار العرق واللون والجنس والقرابة والنسب بل وحتى الدين، ليؤصل لمعنى جديد للواحدة والتكامل بين أبناء الوطن الواحد، مناطنه المساكنة والمجاورة في وحداته الأصغر، وصولا للمجتمع – الوطن - بمفهومه الشامل، فألزم بالإحسان للجار الجنب من غير ذوي القرابة كما ألزم بالإحسان للوالدين وذوي القرابة[1]، فقال سبحانه: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ ﴾ {النساء: ٣٦}. بل إن حق الجار ذلك مرعي ومصان موصى به وان كان الجار مشركا على غير ديننا، فالجار ذي القربى هو قريب النسب، والجار الجنب هو الجار الأجنبي، الذي لا قرابة بينك وبينه، قاله ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك، وقيل: الجار ذي القربى هو المسلم، فالقرابة للإسلام، والجار الجنب هو: الجار اليهودي، النصراني، وأجنبيته لكفره[2]. فللمسلم حق الإسلام والجوار والقرابة، وللغريب حق الإسلام والجوار، وللذمي حق الجوار، من باب إقامته معنا في وطن واحد[3]. حيث يقيم الإسلام العلاقة بين المقيمين في الإقليم الواحد بناء على ورابط ومفاهيم من الوحدة التي تجمع ما فرّقه العرق

---

(١) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج ١ ص٣٥٧.
(٢) أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج ٣ ص٦٣١.
(٣)السمعاني، تفسير القرآن، ج١ ص٤٢٦.

واللون والنسب، ليولّد المواطنة والانتماء للوطن، في ظل رابطة جديدة من رابط هذا الدين العظيم.

وفيما أخرجه الإمام أحمد وصاحب المستدرك: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: " استعيذوا بالله من شر جار المقام، فإن جار المسافر إذا شاء أن يزايل زايل". والحديث صحيح على شرط مسلم [(1)].

فهذه الأحاديث وغيرها مما يعزز مفهوم المواطنة والانتماء في الحي الواحد من أحياء المجتمع المسلم بين ساكنيه، ولهذا أثره في تنمية روح المسؤولية والمواطنة الصالحة، والتي تنعكس أثارها الايجابية: الاجتماعية، والاقتصادية، والأمنية، داخل المجتمع المسلم، بحيث يندفع أبناؤه نحو الإنتاج والبناء، ولم لهذا من أثر في تحقيق الاستقرار الداخلي المنشود في المجتمع المسلم، والذي ينبع من إحساس المسلم أنه مسئول في حيه ودار إقامته، وأن لوطنه عليه حقا.

وبهذا نفهم إصرار رسول الله –عليه الصلاة والسلام- على تعزيز أمن المسلم في مسكنه أولا، وفي حيه ثانيا، وفي وطنه ثالثا، ففي حديث أبي هريرة: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قالوا: وما ذاك يا رسول الله ؟ قال: جار لا يأمن

---

(1) أحمد، مسند أحمد، حديث رقم (٨٥٥٣). الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (١٩٥٢) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

العِراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، ابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ) تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، استِخرَاج: أبي عبد اللَّه مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، الناشر: دار العاصمة للنشر – الرياض، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ج٣ ص١١٢١.

جاره بوائقه، قالوا: فما بوائقه يا رسول الله ؟ قال: شره" [1]، فلم يجد الحديث أنسب من عقوبة نفي تمام الإيمان لمن يعتدي على حرمة الجار، تشنيعا عليه، وبيانا لقبح فعله، ودلالة على أهمية أمن الإنسان في مسكنه أولا، وفي هذا نظرة توطينية على درجة عالية من الأهمية، فكيف يستقر في منزله وحيه من كان مصدر أذاه أقرب الناس إليه مسكنا؟!.

ولهذا كله كان يستعيذ عليه الصلاة والسلام من جار السوء في دار الإقامة، أكثر من جار السفر؛ لأن جار الإقامة لا ينتهي شره إلا بالموت، أو هجر الإنسان لمسكنه ودار إقامته.

المحور الخامس: ما يؤخذ صراحة من حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لما بعث معاذ بن جبل - رضي الله عنه- إلى اليمن لجمع الزكاة، حيث كلفه أن يبيّن لهم أن ما جُمع من زكاة أموال الأغنياء في اليمن ينفق على فقراء اليمن، وبذلك يعلم الأغنياء أن عليهم واجبا هو جزء من دينهم الذي يدينون الله به، فأغنياء اليمن هم المعنيون قبل غيرهم عن إخوانهم من الفقراء في اليمن، ومثل ذلك أغنياء كل بلد من بلاد المسلمين، فعلى أغنياء الأردن كفاية فقرائه، وعلى أغنياء المغرب كفاية فقرائه..... وهذا تعزيز للشعور بالمسؤولية التي يرتبها هذا الدين مراعيا البعد الوطني في تشريع أحكامه، وبناء أركانه، وهذا من الأحاديث التي تعزز انتماء الإنسان للبلد الذي يعيش فوق ترابه صراحة.

وقد بوّب البخاري - رحمه الله- لذلك قال: "بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا"، أن رسوله الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ

---

(١) الحاكم، المستدرك على الصحيحين، حديث رقم (٧٢٩٩)، قال الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري ومسلم.

كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ......فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[1].

وعودا على بدء فمن خلال ما سبق عرضه يظهر لنا القصد من فعل النبي - عليه الصلاة والسلام- جليا من خلال محاور: انتماء النبي عليه السلام للمدينة المنورة، وحق الجار، ورد صدقة اليمن على أهلها، في تحقيق أمرين اثنين هما عماد الأمر: الأول: تحقيق الأمن العام في الحي الواحد بين الجيران، ومن ثم في المدينة المنورة كاملة للإنسان، بل وحتى للطير والحيوان والنبات. والثاني: الأمن الغذائي. وهذان هما أهم عناصر قيام الأوطان، وتأسيسها، واستقرارها، فهما منّة الله تعالى على قريش يوم ذكرهم أن أطعمهم من جوع، وآمنهم من خوف، فيما يتخطّف الناس من حولهم، وهي مناط دعوة الخليل إبراهيم في سعيه لتكون الوطن – مكة- بما ذكره الله تعالى على لسانه: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ {البقرة: ١٢٦}، فالبلد لم يبنَ بعد، وإبراهيم – عليه الصلاة و السلام- اليوم ينشد ربه - تبارك وتعالى- لقيام ذلك البلد توفير أهم عناصر قيامه واستقراره: الأمن،

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح، باب بَعْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذٍ إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حديث رقم (٤٣٤٧). حديث رقم (١٤٩٦)، مسلم، صحيح مسلم، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم (١٩)، ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، باب الأمر بقسم الصدقة في أهل البلدة التي تؤخذ منهم الصدقة، حديث رقم (٢٣٤٦)، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الدعوى، حديث رقم (٥٠٨١)، البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، (باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها) حديث رقم (١٢٩١٥)، سنن ابن ماجه، : سنن ابن ماجة، باب فرض الزكاة، حديث رقم(١٧٨٣).

والرزق، وهما ما سعى النبي محمد - عليه الصلاة والسلام- لتحقيقه؛ لتوطين الناس في المدينة من خلال ما سبق عرضه. وبهذا يظهر دور ولي الأمر في تعزيز هذا المفهوم، والسعي لتحقيقه والدور المناط به؛ اقتداء بفعلهما عليهما الصلاة والسلام.

* * *

المبحث الرابع: التأصيل لأهمية الوطن من خلال مقاصد الشريعة.

من المقرر ابتداء أن الإسلام إنما قصد تحقيق مقاصد المكلفين أو منافعهم في العاجل والآجل معا، فجاء بحفظ الضروريات الخمس التي لا ينازع في وجوب حفظها العقلاء؛ إذ لا تتصور الحياة بدونها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ثم إن هذه الضروريات على أهميتها ليست على درجة واحدة من الأهمية في حال حصل التعارض بينها، فيقدم الأهم منها على غيره، ومعلوم أن الدين في الرتبة الأولى من حيث الأهمية والمكانة؛ ولذلك يبذل المال مع كونه ضروريا من أجل حفظ الدين وسلامته، كما تبذل النفوس مع ضرورة حفظها وأهميتها من أجل حفظ الدين عند التعارض وعدم إمكان الجمع والتوفيق بينهما، وذلك في حال اعتداء العدو على ديار المسلمين، ومقصود من الجهاد: " كسر شوكة الكفر، وإعزاز الدين، وسلامة ديار المسلمين"[(١)]، وعليه فإن سلامة الديار وحفظها يعتبر حفظا للدين من جهة العدم، فتبذل الأموال والأنفس من أجل المحافظة على الوطن الذي يسكنه الإنسان، فيفتدى بالمهج والأرواح، ولذلك غلّظت عقوبة الجاسوس والخائن للوطن لتصل إلى درجة الإعدام، فالذين يخونون أوطانهم لا يستحقون الحياة فوق ترابها، فضلا عن أن تستقبلهم غيرها من الأوطان، في حين كان المقتول في سبيل الدفاع عن الوطن شهيدا، وكانت حماية الأوطان والدفاع عنها مسؤولية أهلها والساكنين بين جنباتها، كما سيتضح معنا في المطلب التالي، من خلال نصوص الفقهاء الذين ينصّون صراحة على أن حفظ الوطن إنما هو واجب متعين في أعناق أهله وساكنيه؛ أوضح دليل على

---

(١) انظر: د. يوسف حامد العلم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العلية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢ ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ص٢٥١.

أن انتماء الإنسان لوطنه الذي ولد فوق ترابه ونشأ بين أحيائه و أرجائه ؛ مفهوم أصيل من صلب هذا الدين الذي نؤمن به ، وليس مفهوما غريبا عنه.

ثم إن حفظ الوطن وسلامته حفظ للضرورات الخمس معا ، فلا يأمن الإنسان على دينه بلا وطن يؤويه ويحميه ، ولا أدّل على ذلك من هجرة المسلمين إلى الحبشة ، والتي كان المقصد منها حفظ الدين على المسلمين المستضعفين ، ممن لا يجد له الحماية في مكة من أهل أو عشيرة ، ومن ثم كانت الهجرة العامة للمدينة المنورة وما كان لها من دور في إعزاز هذا الدين ، وإظهاره ، ونشره ، حتى يبلغ ما يبلغه الليل والنهار ، حتى امتدح الله تعالى الأنصار بأنهم الذين تَبَوَّءُوا الدار والإيمان وسبّلوها للنبي - عليه الصلاة والسلام - وللمهاجرين ، حتى اختار النبي أن لو خير أن يسلك واديهم وشعبهم. وبحفظ الوطن تحفظ النفوس والأعراض والأموال ، فما استبيحت حرمات النفوس ؛ ولا انتهكت الأعراض ؛ ولا اعتدي على الأموال ؛ إلا بعد أن سقطت الأوطان ، وذهب سلطانها ، ولا أدّل على ذلك من الواقع الذي نشهده اليوم في الأوطان التي استباحها أعداؤها ، حيث لبس أهلها لباس الذلة وسيم الخسف.

* * *

المبحث الخامس: أثر مفهوم المواطنة في اجتهادات الفقهاء.

وهذا ما يمكن العنونة له بالتأصيل لمفهوم المواطنة من حلال نصوص الفقهاء، وذلك من خلال مراعاة الفقهاء من مذاهب أهل السنة لهذا المفهوم عند استنباط الأحكام الفقهية لأفعال المكلفين، مما يدل جزما أن هذا المفهوم لم يكن غائبا عن أذهان الفقهاء، وأن حق الوطن حق أصيل ومرعي في بناء الأحكام الفقهية لدى المذاهب الفقهية الأربعة، على النحو الآتي:

المحور الأول: نقل الزكاة الواجبة من بلد وجوبها إلى غيره.

فقد نصّ الفقهاء صراحة على عدم جواز نقل الزكاة خارج حدود البلد الذي جمعت منه؛ إلا لحاجة، وأن الأصل أن تقسّم زكاة كل بلد على فقرائه، اعتمادا على حديث سيدنا معاذ- رضي الله عنه - لما بعثه رسول الله- صلى الله عليه وسلم - لجمع زكاة اليمن(١)، وأما ما زاد عن حاجة فقراء البلد فيجوز إخراجه إلى أقرب بلد إليهم، بل قصره بعض الفقهاء على ما دون مسافة القصر، وأما ما زاد على مسافة القصر؛ فلا يجزئ نقل الزكاة إليه، إلا بشرط أن ينعدم المستحق لها ببلد الوجوب أو أقرب البلدان إليها، أو أن تكون حاجة فقراء البلد الذي ستنقل إليه مساوية أو زائدة على حاجة أهل محل الوجوب[٢].

(١) سبق تخريج الحديث في المحور الخامس عند التأصيل لمعنى المواطنة من خلال السنة النبوية

(٢) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ج٢ ص٧٨٠ قال: " ومن المسائل وجوب تفرقتها بموضع الوجوب، وهو الموضع الذي فيه المال وفيه المالك والمستحقون، بالنسبة للحرث والماشية حيث كان لهما ساع، وأما النقد وعروض التجارة فهو موضع المالك كالحرث والماشية إن لم يكن ساع، وفي حكم موضع الوجوب ما قرب منه، وهو ما دخل مسافة القصر، وأما الخارج عن مسافة القصر فلا يجزئ نقل الزكاة إليه، إلا أن يعدم

فقد سئل الإمام أبو حنيفة - رحمه الله- عن إخراج الزكاة إلى بلدة أخرى، فمنع من نقلها إلا لذي القرابة، ونقل مثله من محمد بن الحسن أيضا.[(١)].

وفي الهداية قال: " ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وإنما يفرق صدقة كل فريق فيهم؛ لما روينا من حديث معاذ - رضي الله تعالى عنه- وفيه رعاية حق الجوار؛ إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته، أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده، لما فيه من الصلة، أو زيادة دفع الحاجة، ولو نقل إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروها؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص، والله أعلم"[(٢)]

ونصّ الإمام مالك على ذلك صراحة في المدونة قال: " سُئِلَ مَالِكٌ عن قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَيْنَ تُقَسَّمُ؟ فقال في أَهْلِ الْبَلَدِ التي تُؤْخَذُ فيها، فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ فَضْلٌ؛ نُقِلَتْ إلَى أَقْرَبِ الْبُلْدَانِ إلَيْهِمْ، وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بلد المدن كَانُوا أَغْنِيَاءَ؛ وَبَلَغَ الْإِمَامَ عن بَلَدٍ آخَرَ مجاعة حاجة نَزَلَتْ بِهِمْ، أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ أَذْهَبَتْ مَوَاشِيَهُمْ أو ما أَشْبَهَ ذلك، فنقل فنقلت إلَيْهِمْ بَعْضُ تِلْكَ الصَّدَقَةِ رَأَيْتَ ذلك صَوَابًا؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أُسْوَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ، إذَا نَزَلَتْ بِهِمْ الْحَاجَةُ".
[(٣)]

المستحق بموضع الوجوب أو قربه، أو يكون مساويا لفقراء موضع الوجوب، وأولى لو كان أعدم فتجزئ في الجميع".

(١) برهان الدين مازه، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج٣ ص٤٩٤

(٢) المرغناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، الناشر المكتبة الإسلامية، ج١ ص١١٥

(٣) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر – بيروت ،ج٢ ص٢٨٦ ، النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢ ص٧٨٠ قال: " ومن المسائل وجوب تفرقتها بموضع الوجوب، وهو الموضع الذي فيه المال وفيه المالك والمستحقون، بالنسبة للحرث والماشية حيث كان لهما ساع، وأما النقد وعروض التجارة فهو موضع المالك كالحرث والماشية إن لم يكن ساع، وفي حكم موضع الوجوب ما قرب منه، وهو ما دخل

وقد نصّ الشافعية أيضا في الأصح عندهم على عدم جواز نقل الزكاة، واختصاص توزيعها في محل وجوبها، بل جعلوا نقلها من بلد وجوبها موجبا لعدم إجزائها، ذكر ذلك في الحاوي، واستدل له بحديث معاذ[1]، وأضاف: "فَجَعَلَ وُجُوبَ أَخْذِهَا مِنْ أَغْنِيَاءِ الْيَمَنِ مُوجِبًا لِرَدِّهَا عَلَى فُقَرَاءِ الْيَمَنِ. فَإِنْ قِيلَ: فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ نَقْلِهَا عَنْ بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ إِلَى غَيْرِهَا مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ، وَإِنْ دَلَّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ نَقْلِهَا إِلَى غَيْرِ الْيَمَنِ. قِيلَ لَمَّا جَعَلَ مَحَلَّ الْوُجُوبِ مَحَلَّ التَّفْرِقَةِ اقْتَضَى أَنْ يَتَمَيَّزَ فِيهَا بِلَادُ الْيَمَنِ كَمَا يَتَمَيَّزُ بِهَا جَمِيعُ الْيَمَنِ"[2]. وأضاف صاحب الحاوي: أن حقوق الله تعالى على ضربين: بدني، ومالي، ولما كانت عبادات الأبدان منها ما يختص بالمكان كالطواف، والسعي، والوقوف بعرفة؛ كان من العبادات المالية ما يختص بالمكان كالزكاة، فلا يجوز نقلها عن المكان الذي جمعت فيه كذلك، وقياس

مسافة القصر، وأما الخارج عن مسافة القصر فلا يجزئ نقل الزكاة إليه، إلا أن يعدم المستحق بموضع الوجوب أو قربه، أو يكون مساويا لفقراء موضع الوجوب، وأولى لو كان أعدم فتجزئ في الجميع".

(١) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، ج٨ ص٤٨٢.

(٢) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي في فقه الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، ج٨ ص٤٨٢. واستدل للقول بجواز نقلها بأن " عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ حَمَلَ صَدَقَةَ قَوْمِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ. وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ ائْتُونِي بِخَمِيسٍ، أَوَلَبِيسٍ آخُذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الذُّرَةِ وَالشَّعِيرِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ يُنْقَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَكَاةُ الْيَمَنِ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ وَلِأَنَّ مَا لَزِمَ إِخْرَاجُهُ لِلطُّهْرَةِ لَمْ يُخْتَصَّ بِبَلَدِهِ كَالْكَفَّارَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْوُجُوبِ جَازَ نَقْلُ الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِ الْوُجُوبِ".

خصوص المكان في عدم جواز إخراج الزكاة منه على أصحاب الأسهم في عدم جواز صرف الزكاة لغيرهم، فهم المستحقون تحديدا.[1]

وقد نصّ على ذلك الحنابلة كذلك، فلم يجوزوا نقلها من بلد إلى آخر زيادة عن مسافة القصر، بل إن من خرج الغني من قريته فعليه ردّ صدقته على أهل قريته الأولى – موطنه الأصلي- ، فلذلك كان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة، وأمر عمر ابن عبد العزيز بردّ زكاة بعث له بها من خرسان إلى الشام أن تعاد إلى خرسان، فإن استغنى أهل تلك البلد؛ جاز نقل الفاضل عن حاجاتهم إلى أقرب بلد إليهم، وهذا مما يراعى فيه البعد الجغرافي في الحكم الفقهي، فأقرب البلاد إليهم أولى من غيرها بصدقتهم الزائدة عن الحاجة، ثم الأقرب فالأقرب، وقد فصّل ذلك ابن قدامة في المغني، قال: " المذهب على أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عن الزكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال لا، قيل وان كان قرابته بها؟ قال لا، واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها......" [2].

واستدل بحديث معاذ، وأن زكاة كل بلد تختص بفقراء بلدهم، وبإنكار عمر على معاذ - رضي الله عنهما- لما بعث له بما فضل من الزكاة عن حاجة أهل اليمن، وقال لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد في فقرائهم، فقال معاذ: أنا ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني[3]، وبما روي أن عمران بن حصين– رضي الله عنه -

(١) الماوردي، الحاوي، ج٨ ص٤٨٢.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥، ج٢ ص٢٨٣

(٣) أبو عبيد، القاسم بن سلام، (ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر – بيروت، باب قسم الصدقة في بلدها، وحملها إلى بلد سواه، ومن

بعث على الصدقة؛ فلما رجع قيل له: أين المال؟ قال: أللمال بعثتني؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله - صلى الله عليه و سلم- ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول- الله صلى الله عليه و سلم- [(١)]، كما استدل من جهة المعقول أن حكمة مشروعية الزكاة إغناء فقراء البلد الواحد من صدقات أغنيائه، وفي حال جوّزنا نقل الزكاة من بلدها الأصل؛ أفضت الحال إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين، وفي حال فاضت عن حاجة فقراء البلد الذي جمعت فيه؛ جاز نقلها إلى غيره من بلاد المسلمين.[(٢)]

المحور الثاني: نقل الأضحية من بلد المضحي إلى غيره.

فقد نصّ الفقهاء على امتناع إخراجها، تماما كما في مسألة الزكاة سالفة الذكر[(٣)]، بل قيّده المجوزون بما لا يتجاوز مسافة القصر[(٤)]، وليس لهم من

أولى بأن يبدأ به منها، حديث رقم (١٩١٢)، المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، حديث رقم(١٦٨٨٨).

(١) أبو داود، سنن أبي داود، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد؟، حديث رقم (١٦٢٥)، الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ذكر مناقب عمران بن الحصين الخزاعي رضي الله عنه، حديث رقم (٥٩٨٩)، وصححه الذهبي في التلخيص.

(٢) ابن قدامة: المغني، ج٢ ص٢٨٣، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوزة، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ،ح١ ص٣٩، ابن تيمية، أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤مـ، ج١ ص٢٢٥، الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ج١ ص٨٦ و ج١ ص١٤٤، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م، ج١ ص٢٠٦.

(٣) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية ج٣ ص٢٢٨، يقول: "محل التضحية، بلد المضحي، بخلاف الهدي. وفي نقل الأضحية، وجهان، تخريجا من نقل الزكاة".

(٤) الزُّحَيْليّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤، ج٤ ص٢٧٤٣.

ملحـظ في ذلـك إلا حـق فقـراء البلـد الـذين ذبحـت الأضـحية بـين بيـوتهم ومساكنهم ؛ فتعلقت بها قلوبهم.

بل بحث الفقهاء محل ذبح الأضحية ، فقال الشافعية في وجه عندهم إنه يتعيّن على المضحي ذبحها في بلده الأصلي ، وأنه لا يجزئه ذبحها في غير بلده ؛ تخريجا على وجوب توزيع الزكاة في بلد وجوبها. وعلى القول بعدم وجوب ذبحها في بلد المضحي يبقى ذبحها فيه هو الأولى والأفضل.[1]

وأضافوا فيما يخص نقلها وتفريقها : "ولا يجوز نقل الأضحية عن بلدها كما في نقل الزكاة... أي مطلقا سواء المندوبة والواجبة ، والمراد من الحرمة في المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به على الفقراء ، وقضية قوله كما في نقل الزكاة أنه يحرم النقل من داخل السور إلى خارجه وعكسه" [2].

فقد نصّوا على تعلّق حق فقراء البلد الذي ذبحت فيه الأضحية ، وأنه لا يجوز نقل حصتهم من الأضحية ولو كانت الأضحية مندوبة ، فضلا عن الواجبة ، وليس لذلك الحكم من مناط إلا التعلق بالبقعة الجغرافية التي ذبحت فيها الأضحية ، مما يشعر أبناء البلد الواحد بالمسؤولية الملقاة على عواتقهم تجاه إخوانهم من أبناء الوطن الذي جمعهم بين جنباته ، وأن لذلك الملحظأثرا في استنباط الأحكام الفقهية لأفعال المكلفين.

---

(١) الماوردي ، الحاوي ، ج١٥ ص١١٥ ، النووي ، روضة ،ج٣ ص٢٢٨.

(٢) عبد الحميد الشرواني ، حواشي الشرواني ، دار الفكر – بيروت ، ج٩ ص٣٦٥. الحسيني ، أبو بكر بن محمد ، كفاية الأخيار ، دار الخير – دمشق ، ١٩٩٤م ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان ، ط١ ، ج١ ص٥٣٤ ، الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج ، دار الفكر – بيروت ، ج٢ ص٢٩١ ، الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، (ت: ١٢٠٤هـ) ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، الناشر : دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، ج٥ ص٢٥٩

المحور الثالث: أولوية الصلاة في مسجد الحي مراعاة لحقه على غيره من المساجد.

نصّ على ذلك الحنفية بقول صاحب المحيط البرهاني: " رجل له مسجد في محلته أراد أن يحضر المسجد الجامع لكثرة جمعه؛ لا ينبغي له أن يحضر، الصلاةُ في مسجده أفضل، قلّ أهل مسجده أو كثر؛ لأن لمسجده حقاً عليه، وليس لذلك المسجد عليه حق ليترجح كثرة الجمع، ومنها أن المؤذن إذا لم يكن حاضراً لا ينبغي للقوم أن يذهبوا إلى مسجد آخر، بل يؤذن بعض القوم ويصلي، وإن كان واحداً؛ لأن لمسجده عليه حقاً، فلا يجوز تركه من غير ضرورة"[1]

ومن ذلك أيضا مسألة خروج المصلي من المسجد بعد الأذان لمن لم يسبق له أداء الصلاة؛ فإن كان مسجد الحي الذي يسكن فيه لم يجز له الخروج منه، وإن كان مسجد حي آخر؛ وكان أهل حيه لم يصلوا في مسجدهم؛ صح له الخروج؛ لأداء الصلاة في مسجد الحي؛ لما على سكان الحي من واجب عمارة مسجدهم بالصلاة فيه، وهو واحد منهم فعليه الواجب عينه، فإن كان المصلي له اعتباره في حيه كإمام أو مؤذن أو من تتفرق الناس بسبب غيبته وبعده عن المسجد؛ خرج من ذلك المسجد ليصل في مسجد الحي بلا كراه استحسانا[2].

---

(١) برهان الدين مازه، محمود بن أحمد بن بن عبد العزيز، (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، ج١ ص٤٥٥.

(٢) برهان الدين مازه، المحيط البرهاني، ج ١ ص٤٥٤، البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت: ٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ، ج١ ص٤٧٤، العينى، محمود بن أحمد بن موسى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية،

ومن ذلك أيضا اختيار المسلم مسجد حيه على غيره في الجماعة [1]، بل قد اختلف الفقهاء في أفضلية الجماعة في مسجد الحي على المسجد الجامع لما على أهل الحي من عمارة مسجدهم [2].

وأفتى بذلك فضيلة الشيخ ابن عثيمين، فصلاة المسلم في مسجد الحي أولى؛ إذ بذلك تحصل عمارته، وتآلف أهل الحي فيما بينهم، ما لم يمتاز أحد المساجدِ بميزة على غيره، كالصلاة في الحرمين: المكي أو المدني، أو في المسجد الأقصى، يقول: " أما إذا لم يكن هناك مزيَّة فإنَّ صلاةَ الإنسانِ في مسجدِه أفضل؛ لأنَّه يحصل به عِمارته؛ والتأليف للإمام وأهل الحيِّ، ويندفع به ما قد يكون في قلب الإمام إذا لم تصلِّ معه؛ لا سيما إذا كنت رجلاً لك اعتبارك......فالحاصل: أن الأفضل أن تصلِّيَ في مسجدِ الحيِّ الذي أنت فيه، سواء كان أكثر جماعة أو أقلّ، لما يترتب على ذلك مِن المصالح، ثم يليه الأكثر جماعة" [3].

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 2000 م، ج2 ص568.

(1) العينى، البناية شرح الهداية، ج2 ص325 و 568

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ، ج1 ص367، الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، ص287، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م، ج1 ص555.

(3) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط1، 1422 - 1428 هـ، ج4ص152.

والناظر في كل هذه الأحكام يجد مراعاة البعد الجغرافي ملحوظا في استنباط الحكم الشرعي، الذي يحتمّ على أبناء الحي الواحد الانتماء إلى مسجدهم والقيام بعمارته بالعبادة، وأولويته على غيره من المساجد، وهذا منحى يعزز مفهوم المواطنة في نفس المسلم في باب الصلاة التي هي أعلى رتب أبواب العبادات منزلة.

المحور الرابع: حق الوطن في تعيّن الجهاد والدفاع عنه أمام العدو على أهله قبل غيرهم من المسلمين.

وذلك إذا دهم العدو بلدا بعيه؛ تعيّن على أهله أولا قبل غيرهم أن يهبوا للدفاع عن بلدهم، والذود عن حماه، فرض عين عليهم لا تطوعا منهم، فإذا عجزوا تعيّن على أقرب البلاد إليهم النصرة، ثم الأقرب من القرى والأمصار، ثم الأقرب وهكذا. وهذه من أسمى صور الانتماء والمواطنة التي فرضها الإسلام، ونصّ عليها الفقهاء، والتي تفرض على الإنسان أن يبذل دمه رخيصا دفاعا عن حياض الوطن الذي سكنه وآواه.

وذلك ما ينصّ عليه الحنفية صراحة، يقول السغدي: " فأما الذي يفرض على الفقير والغني فهو أن يقع العدو بمصر من أمصار المسلمين، أو بقرية من قراهم؛ فيفرض على أهله من الغني والفقير قتالهم؛ إلا أن على الغني إعانة الفقير بالسلاح، والإنفاق، وما يحتاج إليه.

وأما الذي يفرض على الغني دون الفقير فهو أن يقع العدو بموضع؛ ولا يطيقهم أهل ذلك الموضع من الفقير والغني؛ فان على من يليهم من البلدان والقرى من والأغنياء أن يخرجوا إليهم بأنفسهم، ويعينوهم على العدو، فان

لم يقدروا هم أيضا ؛ فعلى من يليهم من الأغنياء دون الفقراء إلى آخر المسلمين أن يخرجوا بأنفسهم[1]

وعليه نصّ المالكية، يقول صاحب التاج والإكليل لمختصر خليل: " يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ إنْ حَلَّ الْعَدُوُّ بِدَارِ الْإِسْلَامِ مُحَارِبًا لَهُمْ ؛ فَيَخْرُج إلَيْهِ أَهْلُ تِلْكَ الدَّارِ خِفَافًا وَثِقَالًا، شُبَّانًا وَشُيُوخًا، وَلَا يَتَخَلَّفُ أَحَدٌ يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ مُقَاتِلٍ أَوْ مُكْثِرٍ، وَإِنْ عَجَزَ أَهْلُ تِلْكَ الْبِلَادِ عَنْ الْقِيَامِ بِعَدُوِّهِمْ ؛ كَانَ عَلَى مَنْ جَاوَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَى حَسَبِ مَا لَزِمَ أَهْلُ تِلْكَ الْبَلْدَةِ" [2].

وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: إذَا نَزَلَ قَوْمٌ مِنْ الْعَدُوِّ بِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ؛ وَكَانَتْ فِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَى مُدَافَعَتِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ الْمُدَافَعَةُ، فَإِنْ عَجَزُوا ؛ تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ نُصْرَتُهُمْ".

وهذا ما نصّ عليه الشافعية كذلك، يقول زكريا الأنصاري: " وإن دخلوا بلدة لنا ؛ تعيّن على أهلها، ومن دون مسافة قصر منها، حتى على فقير، وولد، ومدين، ورقيق بلا إذن، وعلى من بها بقدر كفاية" [3]

وقد فصّل ذلك صاحب الحاوي في الفقه الشافعي، وذكر أنه في حال دخل العدو بلدا من بلاد المسلمين ؛ تعيّن على أهل ذلك البلد من باب فرض العين قتال العدو، وإخراجه من ديارهم، فان عجزوا ؛ تعيّن على جميع

---

(١) أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد، فتاوى السغدي، دار الفرقان – عمان، بيروت، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، ج٢ ص٧٠٤.

(٢) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ط٢، ج٣ ص٣٤٣. وأضاف أيضا: "وَقَالَ ابْنُ بَشِيرٍ: إذَا نَزَلَ قَوْمٌ مِنْ الْعَدُوِّ بِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَتْ فِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَى مُدَافَعَتِهِمْ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ الْمُدَافَعَةُ، فَإِنْ عَجَزُوا تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ قَرُبَ مِنْهُمْ نُصْرَتُهُمْ ".

(٣) زكريا بن محمد الأنصاري، منهج الطلاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ج١ص١٣١.

المسلمين قتال العدو حتى يندحر. وفي حال كان بإمكان أهل ذلك البلد دفع العدو ؛ ولكن العدو لم يخرج من بلدهم بعد ؛ فهل يصبح الجهاد فرض عين على جميع المسلمين، كما هو بالنسبة لأهل ذلك البلد حتى يخرج العدو ؟ في المسألة وجهان: قيل نعم، وقيل لا ؛ ما دامت لهم القدرة على دفعة، فيبقى فرض عين على أهل البلد، وفرض كفاية على غيرهم من المسلمين.[1]

ونصّ على ذلك أيضا الحنابلة صراحة كابن مفلح، ومحمد بن عبد الوهاب، يقول صاحب الإنصاف: "فَرْضُ عَيْنٍ فِي مَوْضِعَيْنِ: أحداهما إِذَا الْتَقَى الزَّحْفَانِ وهو حَاضِرٌ، وَالثَّانِي إِذَا نَزَلَ الْكُفَّارُ بَلَدَ الْمُسْلِمِينَ تَعَيَّنَ على أَهْلِهاالنَّفِيرُ إِلَيْهِمْ، إلَّا لِأَحَدِ رَجُلَيْنِ من تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْأَهْلِ أو الْمَكَانِ.[2]".

فقد أوجب الفقهاء الجهاد، وجعلوا حماية الأوطان مسؤولية ساكنيها، مراعين البعد الوطني والجغرافي صراحة في استنباط الحكم الشرع للجهاد، الذي هو ذروة سنام الإسلام.

المحور الخامس: القضاء بالقسامة في جريمة القتل.

وصورة المسألة أن يوجد شخص بين أهل حي مقتولا ؛ وليس لأوليائه بينة على قاتله، فيحلف أهل المحلة أنهم لم يقتلوه، ولم يعلموا قاتله، وعليه

---

(١) الماوردي، الحاوي، ج١٤ ص١٤٤.

(٢) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث – بيروت، تحقيق حامد الفقي، ج٤ ص١١٧، ابن قدامة، أبو محمد عبدالله المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، دار المكتب الإسلامي – بيروت، ج٤ ص٢٥٤.ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ،مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي وغيره، ج١ ص٣٦٠، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع ،الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، ج٣ ص٢٢٨.

فيعدّ أهل تلك المحلة أو الحي بمثابة العاقلة الواحدة؛ فيغرمون الدية لأولياء المقتول، ويسقط عنهم القصاص، هذا ما أراده الحنفية من القسامة[1]، فيما ذهب المالكية إلى أنه في حال كان بين أهل المقتول وأهل الحي الذي وجد مقتولا فيه عداوة ظاهرة؛ أو قامت القرينة غير القاطعة على أنهم من قتله؛ حلف أولياء المقتول خمسين يمينا على المتهم، واستحقوا القصاص منه، على أن لا يقلَّ عددهم عن اثنين [2]. وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي في القديم، أعني استحقاق القصاص في حال وجود اللوث أي العداوة، مع قِصر المدة الزمنية بين دخوله وقتله في الحي الآخر، وذهب في الجديد إلى أنه إن حلف أولياء المقتول؛ استحقوا على أهل المحلة الدية، فيعتبرون أهل الحي بمثابة العاقلة الواحدة، فإن لم يحلف أولياء المقتول؛ حلف أهل المحلة، وسقطت عنهم الدية[3]، ووافق الحنابلة الشافعي في قوله القديم، وفي حال لم يحلف

---

(١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ج٢٦ ص١٠٦، الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٧ ص٢٨٦.

(٢) الإمام مالك، أبو عبدالله مالك بن أنس الأصبحي، موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج٢ص٨٧٨، الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت، ص٥٦٩، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج١٥ ص٤٦٤

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج١٣ ص٤. وص١٣، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى:

ولي المقتول الخمسين يمينا ؛ حلف أهل المحلة الأيمان ، وسقط عنهم القصاص والدية ، وفي رواية يحلفون وتلزمهم الدية ، فإن امتنعوا من الأيمان لزمتهم الدية ، وقيل يحبسون حتى يحلفوا الأيمان المطلوبة [1].

وبمجموع ما ورد من الأحاديث وأقضية الصحابة - رضوان الله عليهم- خلص الفقهاء إلى الأحكام التالية :

أولا : لزوم الأيمان لأهل المحلة أو القرية التي وجد فيها المقتول.

ثانيا : من الفقهاء من قال بقتل المتهم مع أيمان أولياء المقتول حال قيام التهمة.

ثالثا : جمهور الفقهاء على لزوم غرامة أهل المحلة الواحدة أو القرية لدِية المقتول بين أظهرهم ، وكل ذلك مظنة أن يظهر القاتل ؛ فيؤخذ بجريرة فعله ، والناظر في تعليل ذلك يجد أن الحكم مربوط بالبعد الجغرافي – الحي الواحد أو القرية الواحدة – وذلك من خلال الأحاديث ، وأقضية الصحابة ، ونصوص الفقهاء ، ففي الحديث أن النبي - عليه الصلاة والسلام- قضى على

٥٠٥هـ) ، الوسيط في المذهب ، المحقق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ، الناشر : دار السلام – القاهرة ،
ط١ ، ١٤١٧ ، ج٦ ص٣٩٨.

(١) بهاء الدين المقدسي ، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، (المتوفى : ٦٢٤هـ) ، العدة شرح العمدة ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، بدون طبعة ، تاريخ النشر : ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م ، ج١ ص٥٨١ ، وص ٥٨٢ ، أبو النجا المقدسي ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي ، (المتوفى : ٩٦٨هـ) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي ، الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان ، ج٤ ص٢٤٢ ، العثيمين ، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى : ١٤٢١هـ) ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، دار النشر : دار ابن الجوزي ، ط١ ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، ج١٠ ص١٣٨

اليهود في خيبر بالقسامة على عبد الله بن سهل ؛ لّما وُجدَ قتيلا بينهم[1]، وقضى عمر- رضي الله عنه - في قتيلا وجد بين وادعة وشاكر أن يقيسوا المسافة بين القريتين، فوجدوه إلى وادعة أقرب «فأحلفهم عمر خمسين يمينا، كل رجل منهم، ما قتلت، ولا علمت قاتلا، ثم أغرمهم الدية» فقال الحارث بن الأزمع: يا أمير المؤمنين، لا أيماننا دفعت عن أموالنا، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: «كذلك الحق»[2]

ومما يدلّل على صحة اعتماد البعد الجغرافي في بنية الحكم الشرعي في القسامة لدى الفقهاء ما ساقه السرخسي صريحا، يقول: "ثم على أهل كل محلة حفظ محلهم عن مثل هذه الفتنة ؛ لأن التدبير في محلتهم إليهم، فإنما وقعت هذه الحادثة لتفريط كان منهم في الحفظ حين تغافلوا عن الأخذ على أيدي السفهاء منهم، أو من غيرهم ؛ فأوجب الشرع القسامة والدية عليهم لذلك، ووجوب القسامة والدية على أهل المحلة"[3]. فالإنسان لا يأتي عادة من قرية إلى قرية أخرى ليقتل فيها، فظاهر الحال أن القاتل من أهل تلك المنطقة، وأن القاتل لم يتمكن من جريمته إلا بمساعدة منهم، ومعاونة، أو نصرة[4]، أو على الأقل تفريط أهل الحي بحفظ أمنه، ومراقبة أطرافة، وعليه

---

(١) البخاري، صحيح الجامع، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد، حديث رقم (٣١٧٣)، مسلم، صحيح مسلم، باب القسامة، حديث رقم (١٦٦٩)، ابن حبان، صحيح ابن حبان، باب القسامة، ذكر وصف الحكم في القتيل إذا وجد بين القريتين عند عدم البينة على قتله، حديث رقم(٦٠٠٩).

(٢) رواه النسائي، باب القسامة، حديث رقم(١٨٢٦٦)، الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقمه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، ط١، - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، باب القسامة كيف هي، حديث رقم (٥٠٥٣).

(٣) السرخسي، المبسوط، ج٢٦ ص١٠٨، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧ ص٢٨٦.

(٤) السرخسي، المبسوط، ج٢٦ ص١٠٧.

فإن لم يكن المكان الذي وجد فيه المقتول مملوكا لأحد ؛ لم يقض بالقسامة ، وكانت الدية على بيت المال ، على خلاف بين الفقهاء في ذلك ، ليس هذا محله وفي هذا يقول الكاساني : " وتجب الدية ، وإنما كان كذلك ؛ لأن القسامة أو الدية إنما تجب بترك الحفظ اللازم على ما نذكر ، فإذا لم يكن ملك أحد ، ولا في يد أحد أصلا ؛ لا يلزم أحدا حفظه "[1].

ومن الشواهد في أبواب العقوبات جعل الشريعة النفي للزاني غير المحصن والمحارب من العقوبة المقررة نصا ، ولولا ما فيها من إيلام الأنفس بفراقها لأوطانها ما جعلها الشرع عقوبة للمحاربين والزناة. ومن ذلك أيضا التغليظ في عقوبة الجاسوس والخائن لوطنه ، لتصل إلى حد الإعدام ؛ دلالة واضحة على فداحة جريمة الاعتداء على الوطن في نظر الشرع الحنيف ، ومسائل أخرى يمكن إفرادها بالبحث والدراسة.

* * *

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٧ ص٢٨٩.

الخاتمــة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة :

أولا : النتائج : في نهاية هذه البحث أود أن أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج على النحو الآتي :

١- إن التأصيل لمعنى المواطنة ليس دعوة إلى عصبية أو جاهلية ، وإنما تبصير للإنسان بأن عليه واجبا لوطنه الذي عاش فيه ، وقضى عمره فوق ترابه ؛ تماما كما له عليه حقوقا ينبري دوما للمطالبة بها ، وهذه من قواعد العدالة ، ومنطق التعامل مع الأشياء.

٢ – تبين لنا من خلال البحث أن مفهوم الوطن ، ووجوب الانتماء إليه ، مفهوم أصيل في مصادر التشريع المتفق عليها كتابا وسنة ، وأن انتماء الإنسان لوطنه من صلب دينه الذي يعتنقه ويعتقده.

٣ – بُعدُ الملحظ الذي كان فقهاؤنا يرمون إليه بأبصارهم ، ويرومون تحقيقه في اجتهاداتهم من خلال تقرير حق الوطن على ساكنيه عند استنباطهم للأحكام الشرعية العملية لأفعال المكلفين ، فمنعوا إخراج الزكاة والأضحية من البلد الذي استحقت فيه ، وأوجبوا الدفاع عنه على ساكنيه.

٤ – لا بد من استثمار معنى الانتماء والمواطنة في البناء والتنمية مستشعرين محاولة النبي - عليه الصلاة والسلام- استغلال مفهوم الوطن والانتماء إليه في غزوة أحد ، ليكون القتال داخل المدينة لا خارجها ، فيستفيد من البعد المادي أو الجغرافي أولا ، ومن البعد المعنوي (الانتماء للوطن) في الاستماتة في الدفاع عن المدينة من جهة ثانية.

٥- حب الأوطان فطرة جبل عليها البشر ، فمن أراد دعوة الناس إلى غير ذلك ؛ فعليه أن يغير فطرة البشر أولا.

ثانيا: التوصيات: أهمية وجود دراسة تتناول أثر تقرير حق المواطنة في استنباط الأحكام الفقهية في أبواب العبادات والمعاملات وبالأخص في أبواب السياسة الشرعية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

قائمة المراجع

١- الإمام احمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢- الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الناشر: المكتبة الثقافية – بيروت.

٣- أبو إسحاق الثعلبي: أحمد بن محمد بن إبراهيم، (المتوفى: ٤٢٧هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، الناشر: دار إحياء التراث العربي – لبنان، ط١، ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٤- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت:٧٨٦هـ)، العناية شرح الهداية، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة أو تاريخ، البخاري، الأدب المفرد حديث رقم (١١٢)، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩ – ١٩٨٩، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٥- الإمام البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، الجامع المسند الصحيح، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ،

٦- برهان الدين مازه، محمود بن أحمد بن بن عبد العزيز،(المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧- بشار عواد معروف وآخرون، المسند الجامع، الناشر: دار الجيل للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الشركة المتحدة لتوزيع الصحف والمطبوعات، الكويت، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٨- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م،

٩- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (ت: ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ.

١٠- البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (المتوفى: ٥١٦هـ)، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١١- بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، (المتوفى: ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، الناشر: دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

١٢- البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ.

١٣- البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المحقق: ١٤- محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ.

البيهقي، سنن البيهقي الكبرى،

١٥- الترمذي، الجامع الصحيح، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٦- ابن تيمية، أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٧- الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (ت: ١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط٣ - ١٤١٩ هـ.

١٩- الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

٢٠- ابن حبان، صحيح ابن حبان، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

الحسن علي بن الحسن بن محمد، فتاوى السغدي، دار الفرقان – عمان، بيروت، ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م، تحقيق د. صلاح الدين الناهي.

٢١- الحسيني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط١٩٩٤، ١م.

٢٢- أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف أثير الدين الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ.

٢٣- الخازن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي، لباب التأويل في معاني التنزيل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢٤- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة (ت: ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.

٢٥- د. يوسف حامد العلم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العلية للكتاب الإسلامي و المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢ ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٢٦- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، (ت: ٢٥٥هـ)، سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٢٨- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن (ت: ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٢٠ هـ.

٢٩- رضا، محمد رشيد بن علي (ت: ١٣٥٤هـ)، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٣٠- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣١- الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط٤.

٣٢- زكريا بن محمد الأنصاري، منهج الطلاب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: ٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣ - ١٤٠٧ هـ،

٣٣- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: ٤٨٣هـ)، المبسوط، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣٤- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، (ت: ١١٣٨هـ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

٣٥- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، (ت: ٩١١هـ)، الدر المنثور، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣.

٣٦- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال، (ت: ٩١١هـ)، قوت المغتذي على جامع الترمذي، تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ.

٣٧- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج، دار الفكر – بيروت.

٣٨- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (ت: ٩٧٧هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة، عام النشر: ١٢٨٥ هـ.

٣٩- الشعبي، المفضل بن محمد بن إبراهيم بن عامر بن شراحيل (ت: ٣٠٨هـ)، فضائل المدينة، المحقق: محمد مطيع الحافظ ، غزوة بدير، الناشر: دار الفكر – دمشق، ط١، ١٤٠٧.

٤٠- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤١- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩م.

٤٢- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت: ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٣- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، (ت: ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق)، راجعه ورقمه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، ط١، - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٤٤- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز(ت: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر- بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٦- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير، الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٤٧- عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني، دار الفكر – بيروت.

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

٤٨- ابن عبد الوهاب، عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب سليمان، مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، الناشر: دار الفيحاء دمشق - دار السلام الرياض، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٤٩- ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي، مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني)، المحقق: عبد العزيز بن زيد الرومي وآخرون.
٥٠- أبوعبيد، القاسم بن سلام، (ت: ٢٢٤هـ)، كتاب الأموال، المحقق: خليل محمد هراس، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٥١- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت: ١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٥٢- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
٥٣- ابن العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم (ت: ٨٠٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقريب، أكمله ابنه: أحمد، الناشر: الطبعة المصرية القديمة.
٥٤- ابن العربي، أبو بكر القاضي محمد بن عبد الله المالكي، أحكام القرآن، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي– لبنان، ط١.
٥٥ - العينى، محمود بن أحمد بن موسى (ت: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
٥٦- العينى، محمود بن أحمد بن موسى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٧- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، ط١، هـ١٤١٧.

٥٨- الفيروزآبادي، القاموس المحيط أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٩- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٦٠- القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (ت: ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٦١- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله المقدسي، الكافي في فقه ابن حنبل، دار المكتب الإسلامي – بيروت.

٦٢- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، عمدة الفقه، المحقق: أحمد محمد عزوزة، الناشر: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٣- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، الناشر: دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٤- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت: ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٦٥- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الناشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٦٦- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٦٧- الكرمي، مرعي بن يوسف، دليل الطالب لنيل المطالب، المحقق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٦٨- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، ، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، الناشر: دار الفكر – بيروت

٦٩- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة الكبرى، دار صادر – بيروت.

٧٠- الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، موطأ الإمام مالك برواية يحيى الليثي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧١- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت: ٤٥٠هـ)، الحاوي، المحقق: علي محمد معوض - عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٧٢- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان (ت: ٩٧٥هـ)، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

٧٣- محمد الطيب النجار، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، الناشر: دار الندوة الجديدة بيروت – لبنان.

٧٤- المرداوي، علي بن سليمان المرداوي الدمشقي (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف، دار إحياء التراث – بيروت، :

الناشر: دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.

٧٥- المرغناني: أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، الناشر المكتبة الإسلامية.

٧٦- الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق و تعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٧- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار، (ت: ٤٨٩هـ)، تفسير القرآن، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس، الناشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٧٨- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، طبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٧٩- المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٤٣هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٠- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين (ت: ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٨١- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، ط١.
٨٢- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر- بيروت، ط٢.
٨٣- أبو النجا المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي، (ت: ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
٨٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ت: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.
٨٥- النسائي، السنن الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩١، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٨٦- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين (ت: ٧١٠هـ)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: يوسف علي بديوي، راجعه: محيي الدين ديب، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
٨٧- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
٨٨- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢، ج٧ ص١٥٧.
٨٩- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية.
٩٠- ابن هشام، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت: ٥٨١هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، المحقق: عمر عبد

السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩١- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٩٢- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي، (ت: ٤٦٨هـ)، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

* * *

- Ibn-‘Uthaymīn, M. (2001). *Al-sharh al-mumti‘ ‘alā zād al-mustaqni‘* (1st ed.). Beirut: Dār Ibn Al-Jawzī.

- Al-Wājidī, ‘A. (1994). *Al-wasīt fī tafsīr al-Qur'ān al-majīd* (1st ed.). ‘A. ‘Abdul-Mawjūd et al (Eds.). Beirut: Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Zamakhsharī, M. (1998). *Al-kashāf ‘an haqā'iq ghawāmidh al-tanzīl* (3rd ed.). Beirut: Dār Al-Kitāb Al-‘Arabī.

- Al-Zuhaylī, W. (n.d.). *Al-fiqh al-Islāmī wa adillatuh* (4th ed.). Damascus: Dār Al-Fikr.

* * *

- Al-Tabarī, M. (2000). *Jāmi al-bayān fi ta'wīl al-Qur'ān*. A. Shākir (Ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.

- Al-Tahāwī, A. (1994). *Sharh maāmī al-āthār* (1st ed.). M. Al-Najjār & M. Al-haq (Eds.). (n.p.): ‘Aalam Al-Kutub.

- Al-Tahtāwī, A. (1997). *Hāshiyat al-Tahtāwī ‘alā marāqī al-falāh sharh nūr al-īdhāh* (1st ed.). M. Al-Khāldī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Tha‘labī, A. (2002). *Al-kashf wa al-bayān ‘an tafsīr al-Qur'ān*. M. Ibn-'Aāshūr (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Ibn-Taymiyya, ‘A. (1984). *Al-muharrir fī al-fiqh* (2nd ed.). Riyadh: Maktabat Al-Ma‘ārīf.

- Al-Tirmithī, M. (n.d.). *Al-jāmi‘ al-sahīh*. M. Shrāir et al (Eds.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Abū-‘Ubayd, A. (n.d.). *Kitāb al-amwāl*. Kh. Harrās (Ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Ibn-Rushd, M. (1988). *Al-bayān wa al-tahsīl* (2nd ed.). M. Hajjī et al (Eds.). Beirut: Dār Al-Gharb Al-Islāmī.
- Al-Sarkhasī, M. (1993). *Al-mabsūt.* Beirut: Dār Al-Ma‘rifa.
- Al-Sha‘bī, A. (1986). *Fadhāil al-madīna* (1st ed.). M. Al-Hā fidh (Ed.). Damascus: Dār Al-Fikr.
- Al-Sharbīnī, M. (1868). *Al-sirāj al-munīr fī al-I‘āna ‘alā ma‘rifat ba‘dh ma‘ānī kalām rabbinā al-hakīm al-khabīr.* Cairo: Matba‘at Būlāq Al-Amīriyya.
- Al-Sharbīnī, M. (n.d.). *Mughnī al-muhtāj*. Beirut: Dār Al-Fikr.
- Al-Sharwānī, ‘A. (n.d.). *Hawāshī al-Sharwānī* (3rd ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.
- Ibn-Shayba, ‘A. (1988). *Al-musannaf fī al-ahādīth wa al-āthār* (1st ed.). K. Al-Hūt (Ed.). Riyadh: Maktabat Al-Rushd.
- Al-Sindī, M. (n.d.). *Kifāyat al-hāja fī sharh sunan ibn-M‘āja.* Beirut: Dār Al-Jīl.
- Al-Suyūtī, J. (1993). *Al-durr al-manthūr*. Beirut: Dār Al-Fikr.

- Al-Nisāī, A. (1991). *Al-sunan al-kubrā* (1st ed.). ‘A. Al-Bandārī & S. Hasan (Eds.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Qārī, ‘A. (n.d.). *Marqāt al-mafātīh sharh mishkāt al-masābīh* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Ibn-Qudāma, ‘A. (1984). *Al-mughnī* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Ibn-Qudāma, ‘A. (2004). *‘Umdat al-fiqh.* A. ‘Azzūza (Ed.). (n.p.): Al-Maktaba Al-Asriyya.

- Ibn-Qudāma, ‘A. (n.d.). *Al-kāfī fī fiqh ibn Hanbal.* Beirut: Dār Al-Maktab Al-Islāmī.

- Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-jāmi li-ahkām al-Qur'ān* (2nd ed.). A. Al-Bardūni & I. Atfīsh (Eds.). Cairo: Dār Al-Kutub al-Masriyya.

- Al-Rāzī, M. (1981). *Mafātīh al-ghayb* (3rd ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Rizhā, M. (1990). *Tafsīr al-manār*. Cairo: General Egyptian Book Organization.

- Al-Nafrāwī, A. (n.d.). *Al-fawākih al-dawānī ʻalā risālat ibn abī Zayd al-Qayrawānī* (1st ed.). R. Farahāt (Ed.). (n.p.): Maktabat Al-Thaqāfa Al-Dīniyya.

- Ibn-Najīm, Z. (1994). *Al-bahr al-rāiq sharh kanz al-daqāiq* (2nd ed.). (n.p.): Dār Al-Kitāb Al-Islāmī.

- Al-Najjār, M. (n.d.). *Al-qawl al-mubīn fī sīrat sayyid al-mursalīn*. Beirut: Dār Al-Nadwa Al-Jadīda.

- Al-Nasfī, ʻA. (1998). *Madārik al-tanzīl wa haqā'iq al-ta'wīl* (1st ed.). Y. Badawī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kalim Al-Tayyib.

- Al-Nawawī, M. (1972). *Al-minhāj sharh sahīh Muslim* (2nd ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-ʻArabī.

- Al-Nawawī, M. (n.d.). *Rawdhat al-tālibīn wa ʻumdat al-muftīn*. ʻA. Muʻawadh & ʻA. ʻAbdul-Mawjūd (Eds.). Beirut: Al-Kutub Al-ʻIlmiyya.

- Al-Nīsābūrī, M. (n.d.). *Sahīh Muslim*. M. ʻAbdul-Bāqī (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-ʻArabī.

- Al-Marghanānī, ‘A. (n.d.). *Al-hidāya sharh al-bidāya.* (n.p.): Al-Maktaba Al-Islāmiyya.

- Ma‘rūf, B. et al (1993). *Al-musnad al-jāmi‘* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Jīl Lil-Tibā‘a.

- Al-Mawāq, M. (n.d.). *Al-tāj wa al-iklīl li-mukhtasar Khalīl* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Al-Māwardī, ‘A. (1999). *Al-hāwi* (1st ed.). ‘A. Mu‘awadh & ‘A. ‘Abdul-Mawjūd (Eds.). Beirut: Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Māza, M. (2004). *Al-muhīt al-burhānī* (1st ed.). ‘A. Al-Jundī (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Munthir, ‘A. (1968). *Tafsīr al-Qur'ān al-‘azhīm* (3rd ed.). A. Al-Tayyib (Ed.). Riyadh: Maktabat Nizār Mustafā Al-Bāz.

- Almuttaqī-Alhindī, ‘A. (1981). *Kanz al-‘ummāl fī sunan al-aqwāl wa al-af‘āl* (5th ed.). B. Hayyānī (Ed.). (n.p.): Muassasat Al-Risāla.

- Abū-Almuzhaffar, M. (1997). *Tafsīr al-Qur'ān* (1st ed.). Y. Ibrāhīm & Gh. ‘Abbās (Eds.). Riyadh: Dār Al-Watan.

- Ibn-Kathīr, I. (1999). *Tafsīr al-Qur'ān al-'azhīm* (2nd ed.). S. Salāma (Ed.). Riyadh: Dār Tayba Lil-Nashr Wa Al-Tawzī'.

- Ibn-Khuzayma, M. (n.d.). *Sahīh ibn Khuzayma.*. M. Al-A'zhamī (Ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.

- Ibn-Mājah, M. (n.d.). *Sunan ibn Mājah*. M. 'Abdul-Bāqī (Ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Al-Mannāwī, 'A. (1937). *Faydh al-qaadīr sharh al-jāmi' al-saghīr* (1st ed.). Cairo: Al-Maktaba Al-Tijariyya Al-Kubrā.

- Ibn-Manzhūr, M. (1994). *Lisān al-'Arab* (1st ed.). Beirut: Dār Sādir.

- Al-Maqdisī, B. (2003). *Al-'udda sharh al-'umda*. Cairo: Dār Al-Hadīth.

- Al-Maqdisī, M. (2000). *Al-ahādīth al-mukhtāra* (3rd ed.). 'A. Duhaish (Ed.). Beirut: Dār Khudhr Lil-Tibā'a Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī'.

- Al-Maqdisī, M. (n.d.). *Al-iqnā' fī fiqh al-imām Ahmad bin Hanbal*. 'A. Al-Sabkī (Ed.). Beirut: Dār Al-Ma'rifa.

- Al-Mardāwī, 'A. (n.d.). *Al-insāf*. Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-'Arabī.

- Bin-Hanbal, A. (2001). *Al-musnad* (1st ed.). Sh. Al-Arnūt et al (Eds.). (n.p.): Muassasat Al-Risāla.

- Al-Hasan, ‘A. (1984). *Fatāwā al-Sa‘dī*. S. Al-Nāhī (Ed.). Amman: Dār Al-Furqān.

- Al-Husainī, A. (1994). *Kifāyat al-akhyār*. ‘A. Baltajī & M. Sulaymān (Eds.). Damascas: Dār Al-Khair.

- Ibn-Al‘irāqī, ‘A. (n.d.). *Tarh al-tathrīb fī sharh al-taqrīb*. (n.p.): Al-Tab‘a Al-Masriyya Al-Qadīma.

- Al-Jamal, S. (n.d.). *Futūhāt al-Wahāb bi-tawdhīh sharh manhaj al-tullāb*. (n.p.): Dār Al-Fikr.

- Al-Jawzī, ‘A. (1983). *Zād al-masīr fī ‘ilm al-tafsīr* (3rd ed.). Beirut: Al-Maktab Al-Islāmī.

- Al-Karmī, M. (2004). *Dalīl al-tālib li-nayl al-matālib* (1st ed.). M. Al-Faryābī (Ed.). Riyadh: Dār Tayba Lil-Nashr Wa Al-Tawzī‘.

- Al-Kāsānī, A. (1986). *Badāi‘ al-sanāi‘ fī tartīb al-sharāi‘* (2nd ed.). (n.p.): Al-Maktaba Al-‘Ilmiyya.

- Alfairūz-Abādī, A. (2005). *Al-qāmūs al-muhīt* (8th ed). Beirut: Muassasat Al-Risāla Lil-Tibā‘a Wa Al-Nashr Wa Al-Tawzī‘.

- Al-Fayūmī, A. (n.d.). *Al-misbāh al-munīr fī gharīb al-sharh al-kabīr*. Beirut: Al-Maktaba Al-‘Ilmiyya.

- Al-Ghazzālī, M. (1996). *Al-wasīt fī al-mathhab* (1st ed). A. Ibrāhīm & M. Tāmir (Eds.). Cairo: Dār Al-Salām.

- Al-Ghuraibī, N. (2003). *Qūt al-mughtathī ‘alā jāmi al-tirmithī* (Doctoral dissertation). Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.

- Ibn-Habbān, S. (1993). *Al-nāshir* (3rd ed.). Beirut: Muassasat Al-Risāla.

- Al-Haithamī, N. (1994). *Majma‘ al-zawāid wa manba‘ al-fawāid.* H. Al-Qudsī (Ed.). Cairo: Maktabat Al-Qudsī.

- Al-Hākim, M. (1990). *Al-mustadrik ‘alā al-sahīhayn* (1st ed.). M. ‘Atā (Ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Ibn-Hishām, ‘A. (2000). *Al-rawdh al-anf fī sharh al-sīra al-nabawiyya* (1st ed.). ‘O. ‘Abdul-Salām (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Ibn-Batāl, A. (2003). *Sharh sahih al-Bukhārī* (2nd ed.). Y. Ibrāhīm (Ed.). Riyadh: Maktabat AL-Rushd.

- Al-Baydhāwī, N. (1997). *Anwār al-tanzīl wa asrār al-ta'wīl* (1st ed.). M. Al-Mar'ashlī (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al- 'Arabī.

- Al-Bukhārī, M. (1989). *Al-adab al-mufrad al-hadīth* (3rd ed.). M. Abdul-Bāqī (Ed.). Beirut: Dār Al-Bashāir.

- Al-Bukhārī, M. (2001). *Al-jāmi al-musnad al-sahīh* (1st ed.). M. Al-Nāsīr (Ed.). Beirut: Dār Al-Bashāir.

- Al-Buwaysirī, Sh. (1982). *Misbāh al-zujāja fī zawā'īd ibn Mājah* (2nd ed.). 'M. Al-Kashnāwī (Ed.). Beirut: Dār Al-Arabiyya.

- Abū-Dāūd, S. (n.d.). *Sunan abī-Dāūd*. M. 'Abdul-Hamīd (Ed.). (n.p.): Dār Al-Fikr.

- Ibn-Dhawyān, I. (1989). *Manār al-sabīl fī sharh al-dalīl* (7th ed.). Z. Al-Shāwīsh (Ed.). (n.p.): Al-Maktab Al-Islāmī.

- AL-Dirāmī, 'A. (2000). *Sunan al-Dirāmī* (1st ed.). H. Al-Dārānī (Ed.). KSA: Dār Al-Mughnī Lil-Nashr Wa Al-Tawzī'.

- Bin-Anas, M. (n.d.). *Mawta al-imām Mālik bi-riwāyat Yahyā Al-Laythī*. M. ‘Abdul-Bāqī (Ed.). Cairo: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Al-Andalusī, M. (1999). *Al-bahr al-muhīt fi al-tafsīr*. S. Jamīl (Ed.). Beirut: Dār al-Fikr.

- Al-Ansārī, Z. (1997). *Manhaj al-tullāb* (1st ed.). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-‘Aynī, M. (2000). *Al-bidāya sharh al-nihāya* (1st ed). Beirut: Dār Al-Kutub Al-‘Ilmiyya.

- Al-Bābirstī, M. (n.d.). *Al-‘ināya sharh al-hidāya*. (n.p.): Dār Al-Fikr.

- Al-Baghawī, A. (1983). *Sharh al-sunna* (2nd ed.). Sh. Al-Shawīsh (Ed.). Damascus: Al-Maktab Al-Islāmī.

- Al-Baghawī, A. (1999). *Ma‘ālim al-tanzīl fī tafsīr al-Qur'ān*. ‘A. Al-Mahdī (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-‘Arabī.

- Al-Baghdādī, A. (1979). *Bāb al-tawīl fi ma‘āni al-tanzīl*. Beirut: Dār al-Fikr.

Arabic References

- Al-Aābī, S. (n.d.). *Al-thamar al-dānī sharh risālat ibn abī Zayd al-Qayrawānī*. Sh. Al-Arnūt et al (Eds.). Beirut: Al-Maktaba Al-Thaqāfiyya.

- Ibn-'Aābidīn, M. (1992). *Rad al-muhtār 'alā al-dur al-mukhtār* (2nd ed.). Beirut: Dār Al-Fikr.

- Ibn-'Aāshūr, M. (1984). *Tafsīr al-tahrīr wa al-tanwīr* (1st ed.). Tunis: Al-Dār Al-Tūnisiyya.

- Ibn-'Abdulwahhāb, 'A. (1997). *Mukhtasar sīrat al-rasūl (s.a.a.w)* (1st ed.). Damascus: Dār Al-Fayhā.

- Ibn-Alarabī, M. (n.d.). *Ahkām al-Qur'ān* (1st ed.). A. Al-Bajāwi (Ed.). Beirut: Dār Ihyā Al-Turāth Al-'Arabī.

- Al-'Alam, Y. (1994). *Al-maqāsid al-'āmma lil-sharī'a al-Islāmiyya* (2nd ed.).. Beirut: Al- Dār Al-Aliyya Lil-Kitāb Al-Islāmī Wa Al-Ma'had Al-'Aālamī Lil-Fikr Al-Islāmī.

- Bin-Anas, M. (n.d.). *Al-mudawana al-kubrā*. Beirut: Dār Sādir.

Tracing the Shari`a foundation of the Concept of Citizenship and its Influence on the Inference of Rulings

Dr. Mansour Mahmoud Rajeh Meqdadi
Faculty of Sharia, Umm Al-Qura University

Abstract:

Dealing with the issues of homeland is often considered as something new in the reality of local people, and many view it as one of the contemporary issues arising from the concept of modern state. However, the in-depth study of such issues shows that the concept of homeland and citizenship is an authentic concept in Islamic thought, as it is supported by textual evidence from Quran and Sunnah, as well as the general purposes of the glorious Shari`a.

The current study aims at clarifying the concept of citizenship from Shari`a perspective, showing the Shari`a roots of this concept through Shari`a sources agreed upon among the nation' scholars and then building on the purpose vision in Islamic legislation. It also aims at contributing to the consolidation of the meaning of belonging to the homeland that cares for and protects a person while alive, and embraces him dead under its soil.

Keywords: citizenship, homeland, belonging, love of homeland.